

الشيوعية والإسلام

بحوث موضوعية

تأليف
لبيب السعيد

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م

الناشر
مطبعة المعرفة
عمارة التأمين بلاطون ت ٢٢٩٩٠



الشُّعْرُ عَنِ الْإِنْسَانِ

بَحْثٌ مُوَضَّعٌ

تأليف
لبيب السعيد

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Publication Administration

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تدخل جمهوريتنا الفتية القوية في علاقات دولية : شرقية وغربية ، ولكنها — بتوفيق الله وتسديده — تتأبى على التبعية المذهبية ، وتعتمد سياستها العتيدة : سياسة الحياد الإيجابي ، وتميز — في وعى وفطنة — بين التعاون الدولى الذى يخدم مصالحها السياسية والإقتصادية ، وبين أن تدع كيانها الإجتماعى المستقل وقوامها الدينى الخلاص يضيعان في مزدحم الأفكار الأجنبية .

والإسلام الذى يقرر الواقع أنه ضد التحكم والإذلال والآلية والتبعية ، والذى استحفظ أتباعه المقدسات ، والذى تلابسه — إذ يقدم الخير للإنسانية — الروح والأصالة والجلالة ، والذى يتجلى به وجه مجتمعا العربى ، وتتوضح فيه سماته المشرقة ، والذى خالص أتباعه المعاشة وخالصوه ، وصادقهم الوفاء وصادقوه ، أربعة عشر قرنا تشبعت به خلافا طبيعتهم واتجاهاتهم ... هذا الدين الذى هو أمر سياج لقوميتهم ، والذى طالمسا أخذ بهم إلى

مقادات الظفر والنصر والسكرامة . . . هذا الدين يظهر الشيوعية وسائر
للذاهب الأجنبية التي تحاول أن تدلف إلينا بطريق أو بأخرى . . .
يظهرها - في جانبه - ضئيلة عاجزة متهاقطة ، ويظهر حسناتها وكأنها فقط
بيضاء في متسع حالك السواد .

* * *

وهذا الكتاب يحوى حقائق عن الشيوعية وعن الإسلام :
حقائق موضوعية بعيدة في عرضها وبأسلوبها - كما سيرى القارىء - عن
أن تقصد القدح في الشيوعية أو للددح في الإسلام ، فإذا رأى القارىء -
بعد استعراض هذه الحقائق - أنه يحادّ الشيوعية ، وأنه لا يرضاها هي -
أو غيرها من المذاهب المستحدثة بديلا بالنظام الإسلامى ، فلأن الحقائق
الموضوعية المجردة هي التي تؤدى إليه هذا الرأى .

ولقد كان هذا الكتاب مصدر في سلسلة « كتب قومية » ، في
أبريل ١٩٦٠ ، وقيل - وأذكر هذا على استحياء - إن القراء أحسنوا
تلقّيه ، وإن من آيات ذلك أنه نفذ نهائيا ، فلما تقدمت إلى مطبعة المعرفة

تطلب إعادة طبعه ، رحبت بطلبها ، وانهزت الفرصة ، فزدت الكتاب ونقحته ؛ ولعل الله أن ينفع به .

والحق أنى لا أقصر رجائي في المسلمين والعرب على أن يجدوا في الإسلام ما يغنيهم تماماً عن الضرب على قوالب غيرهم ، وأن يكون الإسلام هو فكرتهم ومنهجهم من دون المذاهب الوافدة التي نظم الحقيقة أبشع ظلم إذا اعتبرناها قريعة للإسلام ، ولكن رجائي في المسلمين والعرب يمتد إلى أن يكون الإسلام هو أيضاً دعوتهم إلى شعوب هذه المذاهب وكل الشعوب ، حتى تسير الحياة في الدنيا كلها على نوره .

هذه أمنية لحساب البشرية في أرجاء الأرض ، وليست لحساب الإسلام وحده .

ولقد كان الأمل في إبلاغ الإسلام وأداء أمانته لدى أصحاب المذاهب المستحدثة أملاً بعيداً قبل اليوم ، أما الآن ، وللجمهورية العربية المتحدة زعيمة العالم الإسلامي المقام المحمود بين جميع الشعوب ، وفي كل يوم يظهر مدى حاجة البشرية المريضة إلى العناية والتعهد من جانب الإسلام ، وفي كل

يوم أيضاً يظهر أن لهذا الدين كل إمكانيات التوجيه للحياة الرشيدة السعيدة ، وفي يده كل إمكانيات القيادة للإنسانية في كل الظروف أما الآن ، وهذه هي الملابس التي تظلل الدنيا ، قد بات الأمل أقرب ، وحمل العبء الجليل بات أهون ؛ والله قدير .

وبعد ، ففي معرض النكير على التبعية المذهبية ، والدعوة إلى الأخذ من صميم ديننا وتاريخنا ووجداننا ، متبوعين لا تابعين ، متولين الله في أمورنا ، وليس غير الله ، لا بد أن أكرر ما قلته ، في مقدمة هذه الصفحات في طلبتها الأولى من أن هذا الرجل العظيم « جمال عبد الناصر » بطل العالم — على الحقيقة — في معركة الحياض الإيجابي ، والثورة على التبعية بمختلف صورها ، والإستعمار بمختلف طرائقه ، وبطل المناخنة من القومية العربية وعن الإسلام ومبادئه ، هذا الرجل جدير أن يتلقى المسلمون والعرب هديه ، ويتربصوا بطريقة ، ويكونوا معه وله الجنود المخلصين ؟

لييب السعير

تمهيد

من تاريخ الشيوعية

يحسن أن تقدم بين يدي بحثنا إلالة موجزة عن بعض تاريخ الشيوعية ، وخاصة في المحيط الإسلامي .

فكرة الشيوعية قديمة :

قبل الميلاد بنحو ثلاثة قرون ، أقام « أفلاطون » في « جمهوريته » نظاماً يقوم — بالنسبة للحكام والجنـد — على شيوعية المال والنساء ، وشرع لهذا منهاجاً مفصلاً . وقد عاد « أفلاطون » في كتابه « القوانين » ، وهو آخر كتبه وأوسعها ، فجنح إلى التخفيف من شيوعيته ، ولكن الشيوعية سمع ذلك — ظلت عنصراً أساسياً في نظام « المدينة الفاضلة » التي تخيلها . على أن الأيام أثبتت ، حتى لأفلاطون نفسه ، أن مدينته هذه ممتنة التحقيق ، وأن نظامها ليس إلا فكرة فلسفية فوق مقتضيات الحياة .

وكذلك قال بالشيوعية « اكرزينوفون » من فلاسفة الإغريق . والملاحظ أن شيوعيته — كشيوعية أفلاطون — لم ترتبط فكرتها بالديمقراطية ، بل كانت أرستقراطية النزعة .

وفي القرن السادس الميلادي ، دعا « مزدك » في فارس إلى شيوعية هامة في المال والنساء ، ولئن أخفقت دعوته لقد تركت آثاراً وبيلة .

وفي أواخر القرن الثالث الهجري ، دعا « حمدان قرمط » رئيس فرقة القرامطة ، في الكوفة بالعراق ، إلى المساواة في الأموال ، وأخذت جماعته — فيما قيل — بشيوعية النساء أيضاً . وقد ذكر « ناصر خسرو » في كتابه « سفرنامه » عادة شاذة لهؤلاء الشيوعيين هي أنهم كانوا يربون الكلاب ، ويسمنونها ، ثم يذبحونها ، ويأكلونها .

وعلى مدى القرن الرابع الهجري ، امتدت الدعوة القرمطية عنيفة جادة إلى شال فارس وجنوب القوقاز ، وقامت لها دولة في « البحرين » تولى أمرها « أبو سعيد الجنابي » ، وامتد لها ظل في شال غربي العراق ، وباده السماوة ، بزعامة « مهرويه » ؛ واستقر بعض القرامطة في جهات من الهند .

وتفاقم شر هذه الدعوة ، في سوريا ، على يد « زكرويه » ، وكان من اعتدائها التي ألقت في القلوب الرعب مهاجمة أصحابها للصحيح القائلين من مكة ، والفتك بعشرين ألفاً منهم .

وقد قامت بين القرامطة والفاطميين في مصر حروب عدة كانت الدائرة في آخرها على القرامطة ، ولكن ظل هؤلاء لم ينفحس تماماً ، على الأغلب ،

إلا على يد « محمود الغزنوى » الذى فتح عنوة إقليم « اللتان » بالهند ، وفرض عليه الجزية ، وأسر صاحبه ، ونفاه . وقد كان هذا الإقليم مستقراً للقراطة ومقاماً .

وهكذا بادت هذه الحركة الشيوعية وأصبحت أحاديث ...

وفى القرن السادس عشر الميلادى ، وضع « توماس مور » نظاماً لمدينته الفاصلة ضمنه شيوعية مالية .

وكذلك أقام « كامبانيا » الإيطالى (١٥٦٨ — ١٦٣٩) ، فى كتابه « مدينة الشمس » ، نظاماً اشترى كى لمدينته هذه أغفل فيه الملكية الفردية والزواج .

وظهرت فى روسيا — قبل الشيوعية الحديثة — الحركة النهلستية Nihilisme (العدمية) التى تتضمن الثورة على الملكية الخاصة ، وعلى الحياة الأسرية .

كارل ماركس :

وفى أواسط القرن الماضى ، طلع « كارل ماركس » بأرائه التى تعتبر — تقريباً — حبر الزاوية فى للبادئ الشيوعية الحديثة . وقد بسطها فى

كتابته « رأس المال » الذى صدر جزؤه الأول فى سنة ١٨٦٧ ، ومن قبل
جلاها — بالإشتراك مع زميله « إنجلز » — فى المنشور الشيوعى الصادر
سنة ١٨٤٨ .

لينين :

وخلف « ماركس » أتباعا يبشرون بدهوته ، ولكن تفرقت بهم
السبل فى فهم بعض أسس الدعوة ووسائل تطبيقها .

وأهم من يعنينا من هؤلاء « لينين » فهو أوضحهم أثرا ، وعلى عهد
زادت الشيوعية اشتدادا وامتدادا .

أضاف « لينين » ، فى مطالع القرن العشرين ، إلى آراء « ماركس »
تعاليم جديدة ، وجمع شباب الروس حوله ، مكونا منهم الحزب الشيوعى
الروسى . وقد انشق بعض أنصاره عليه إبان الحرب العالمية الأولى ، ولكنه
ظل محوطا بالأكثرية ، وكان التطرف يطبع مبادئهم ، وهؤلاء هم البلاشفة .

Bolchevika

وقد ثارت روسيا ، سنة ١٩١٧ ، على الحكم القيصرى ، واستولى
البلاشفة على الحكم ، بزعامة « لينين » وآخر ، فأعدموا القيصر وآله .

وأعدائه ، وأزالوا كل النظم القائمة وقتئذ ، وأحلوا مكانها النظام الشيوعى الذى أصبحت روسيا الآن موثله ومصدره .

ستالين :

ومات « لينين » ، فخلفه « ستالين » . والملاحظ فى عهده :
أ — أن روسيا انتقلت عمليا من السياسة الإقتصادية المؤقتة التى كانت تسير عليها إلى النظام الشيوعى الحقيقى الذى طالما تطلع إليه الشيوعيون .

ب — واتبعت روسيا ، فى اقتصادياتها ، قاعدة «الإكتفاء الذاتى» .
ج — وأصبحت الحكومة تحتفظ بمفاتيح الإقتصاد الرئيسية ، وهى المؤسسات الصناعية الكبرى ، ووسائل النقل ، والمصارف ، والأراضى الزراعية ، والتجارة الداخلية والخارجية ، على التفصيل الذى سنورده .

د — وبرزت دكتاتورية العمال رسمياً ، فدستور سنة ١٩٣٦ يحميها ، والحزب الشيوعى نفسه هو — دستورياً — الموجه للمنظمات العمالية الإجتماعية والحكومية ، والترشيحات النيابية هى صنعه ، أو صنع المنظمات الخاضعة لإشرافه .

الفصل الأول

الناحية الدينية

والآن ، فلنعرض المبادئ والنزعات الشيوعية واحدة واحدة على الإسلام ، فنزنها بميزانه ، ونرى إلى أى حد تسايره أو تنافره .

المادة الشيوعية:

يقوم المذهب الشيوعي الحديث على الواقع المادى ، فعنده أن كل ما يطرأ على المجتمعات — إن خيراً وإن شراً — هو وليد العامل الإقتصادى وحده ، بمعنى أن هذا العامل هو من كل النظم أساسها وعلتها على مدى التاريخ . وفي رأى الشيوعيين أنه لا تتغير أية رابطة اجتماعية حتى يتغير أسلوب الانتاج .

والإسلام — قبل الشيوعية الحديثة بقرون طويلة — لا يغفل هذا العامل الإقتصادى ، بل يقيم له وزنه . نعم ، فالإسلام واقى لا يتعالى عن تقدير أموز الخبز والماء والسكن والكساء . وهو يتصرف على أساس أن لتوفية الحاجات المادية أو عدم توفيتها آثاراً عميقة في المجتمع ، وآية ذلك

أن شئون الأموال تستوعب بالفعل قدرا غير قليل من الفقه الإسلامى .
ولكن الإسلام — مع هذا — يعنى أيضا بالعوامل الدينية والاجتماعية ،
ويرى لها شأنها البالغ فى مجتمعه .

والنظرة الإسلامية إلى الإنسان غيرُ النظرة الشيوعية التى تعدّه أقرب
إلى شئ . ميكانيكى ، عدته الأولى المدة ، ومحركه الأوحداً العريضة ، ولذلك
يستحفظ الإسلام أتباعه المقدسات ، ويأبى عليهم أن تستغرقهم المادية ،
وتكون هى كل وسيلتهم وكل غايتهم .

والإسلام ، إذ يرفض أن تكون المادة هى العامل الفردى فى تطور
المجتمعات ، يجد من العلم والواقع مؤيدا وظهيرا ، فهذان يؤيدان أن
التطور الاجتماعى هو دائما وليد عوامل متعددة متفاعلة .

والإسلام — حين يطب للمجتمع — لا يطب له بالتنظيم المادى فحسب ،
ولمّا يداويه بتنظيمات أخرى روحية لعلها أبعد أثرا . وقد عرفت الشريعة
الإسلامية كيف زوّج للناس حب المال ، فتكاثروا به ، وتقاتلوا فى سبيله ،
فالتفتت الشريعة إلى المطامنة من هذا الحب ، وجعلت تأخذ من فضل
هذا لتعالج عُدْم ذلك ، محققة لكلّيهما الخير المعنوى والمادى .

وربما كانت المادية مذهباً متعدد أسباب الفشل ، فالأخذ بها وحدها يقصر طاعته واحترامه على ما يلمس فيه منفعة له ، وفي ذلك هبوط بالمستوى الإنساني ، ومخالفة لبعض ما فطر الناس عليه ، وإشقاء لضائرتهم ؛ والنفس الإنسانية — حين تتبع المادية — لا تنظر بما يستجيب ليلها الأساسي وسعيها الطبيعي نحو غاية وهدف ساميين ، فيمل المرء نفسه ، ويرى الحياة ذميمة لا تستحق أن تعاش .

هذا إلى أن المادية تقوى الفردية في الإنسان ، وتطمس المعنى الجماعي ؛ ولا كذلك الروحية ، فإن الخضوع لها مطلق دائم ، وهي سبيل إلى إضعاف الرغبات الذاتية وتعزيز التماسك الجماعي ، وفي ظلها يطلب المرء الخير والحق لذاتهما ، ولا عليه — بعد — أن تناله منفعة أو يمس ضرر ، وتكون له غاية بالغة سموها القدس الأعلى الذي هو محل طمأنينة النفس واحترامها الأعظم .

ولئن كان التفسير المادي للتاريخ والحلول المادية للمشكلات تصادف هوى في النفوس أحياناً ، فلأن الأوضاع المادية ، في تلك الأحيان ، غير طبيعية ولا عادلة . على أن الاسلام يجتهد في تفادي هذه الأوضاع أصلاً ، وعندئذ يبدو الإقتصار على المادية ، في تفسير الماضي والعمل للآتي ، أمراً غير طبيعي ولا معقول .

الشيوعية والادوية :

والشيوعية الحديثة لاتدين بدين ما. وقد كان كارل ماركس — وهو أبوها — كان يعتبر الدين مخدراً للشعب يوهن المزيمة ، ويفرى بالخضوع والزهد ، ولما ركس قوله يؤمن بها أتباعه هي : « لا إله ، والحياة مادية » . ويقول « إنجلز » — وهو من أعلام الشيوعية ، وزميل « ماركس » نفسه في تحرير المنشور الشيوعي الصادر سنة ١٨٤٨ كما قدمنا — يقول : « لا محل مطلقا لوجود خالق أو حاكم في هذا الزمان الذي ظهرت فيه نظرية التطور التي يقوم عليها الكون » .

وكما أنكرت الشيوعية أن يكون للعالمين رباً ، أنكرت كذلك وجود رسل يثلقون الوحي .

وسرت في روسيا روح لادينية من مظاهرها :

أولاً — إلغاء تعلم الدين في المدارس .

ثانياً — مصادرة أملاك الكنيسة ، ومقاطعة المعبود ، وإغلاق كثير منها ، وإهانة رجال الأديان ، وتحريم ظهورهم في المجتمعات ، ونفى بعضهم أو قتله ، وإحراق الكتب الدينية .

ثالثا — النص في الدستور الروسى على كفالة حرية الدعاية اللادينية للمواطنين ، بجانب حرية الشعائر الدينية .

وقد ترخصت الشيوعية ، فى سنة ١٩٣٩ ، فى موقفها من الدين ، فأمرت بوقف الإجراءات المباشرة ضده . وبضبط من الإعتبارات السياسية والحربية ، حين نشبت الحرب الروسية الألمانية ، أٌبطلت الدعاية اللادينية ، ووصلت الكنيسة ، ولكن هذا كان وما برح مشكوك الدوام ، لأنه بغير تشريعات .

والشيوعية — فى عداوتها للدين — متأثرة بعوامل أهمها :

(١) الإنفعال الشديد نتيجة اللد الذى لقيته وتلقاه من رجال الدين ، والآثار السيئة التى خلفها الراهب المشهور « راسبوتين » الذى استحوذ على بلاط قيصر روسيا ، وأعانه على الظلم ، وعلى مناهضة الإصلاح والعدل والحرية .

(ب) الإعتقاد بأن الرأسماليين استعانوا بالدين على حشو عقول الفقراء بالخرافات والأوهام . يقول ماركس ، « ما القانون والأخلاق والدين — فى نظر البروليتاريا (وهم العمال) — إلا آراء بورجوازية متأصلة تبرص وراءها مصالح بورجوازية (نسبة إلى البورجواز ، وهم الطبقة الوسطى) ، ورسالة البروليتاريا هى القضاء على الدين والداعين إليه .

(ح) إنكار وجود الخالق استناداً إلى الزعم بأن وجود الإنسان يرجع إلى الطبيعة ، وأن وجود العالم يرجع إلى الصدفة ، وليس إلى أية قوة .

* * *

وغنى عن البيان ، أن الإسلام ، وهو آخر الأديان ، وكتابه مؤيد لكتب الأديان السماوية السالفة ، ومصدق لما جاء فيها . « وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ » (المائدة - ٤٣) ، « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَهْدِيكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا الَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ » (المائدة - ٤٤) « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ » (المائدة - ٦٨) ، « وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ » (التوبة - ١١١) « وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ » (الصف - ٦) ... الإسلام ، وهذا شأنه ، عدو تلك المبادئ الشيوعية ، فالناس عنده - كما هم عند سائر الأديان - عبيد لله اختياراً ،

وعبيد الله اضطراباً ، والإيمان بالله الواحد هو غاية الغايات عند الإسلام .
والكفر هو أفظع ما يكره « وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ
السَّبِيلِ » (البقرة - ١٠٨) ، « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » (المائدة
- ٥) ، « وَكَذَلِكَ يَجْمَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » (الأنعام -
١٢٥) ، « إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » (الأعراف -
٢٧) ، « إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ »
(الأنفال - ٥٥) ، « فَأَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ
مُتَكَبِّرُونَ » (النحل - ٢٢) ، « فَأَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مِثْلُ السُّوءِ »
(النحل - ٦٠) « إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ » (النحل
- ١٠٤) ، « وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »
(الإسراء - ١٠) ، « لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » (التوبة - ٦٦) ،
« بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ » (سبا - ٨) ،
« وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى » (فصلت - ٤٤) ،
« وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَا كِبُونَ » (المؤمنون - ٧٤) .

والإسلام ينفي عن نفسه وعن الأديان السماوية الأخرى دعاوى الشيوعية ،
ويرى أن الرفعة والرفاهية والتمدن لا تنال إلا على جسر من الدين .

« وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » (المائدة - ٦٦) ، « فَأَمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أُنْزِلَنَا » (التغابن - ٨) ، « اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ » (الحديد - ٢٨) « وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَسَّتْهُنَّ مِنْ اللهِ خَيْرٌ » (البقرة - ١٠٣)

وقد كان العرب — مثلاً — شرادم متحاربة وأوزاعا متخلفة ، فلما دخلوا في الإسلام أخذوا مكانهم في الوجود ، وورثوا الأكرسة والقيصرة . والإسلام — كما يستفاد من تاريخه — لا يهيب لأتباعه العزم الواعي في طلب الخير والحق بمعناها الرحيب ، ويأبى — حتى على المستضعفين — مشايعة الظالمين « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » (النساء - ٩٧) .

وقد أعلى الإسلام — بشهادة التاريخ — سلطان العقل والعلم ، وسوى بين الناس ، وبث فيهم الشعور بحقوقهم ، والإيمان بكراماتهم ، وخرّجهم من الجود والرق ، وحفزهم إلى النظر والتفكر ، ومكّن لأتباعه في الأرض ، وكفل لهم ، في عشرات قليلة من السنين ، زعامة العالم كافة في

العلوم والفنون والسياسة ، وعندما أغفل أتباعه تعاليمه رجعوا القهقري .

والإسلام ليس كبعض الأديان الأخرى يستكن في القلوب ، ولا يبرح البيع ، ولسكنه جاء للدنيا كما جاء للآخرة ؛ ولذلك فكل دعوة ترمي إلى عزله عن الحياة تناهض خصيسته الجوهرية ، وتنقض طبيعته الأساسية . ومن أخص خصائص الاسلام أنه يزرى بالخرافات والأوهام ، ويمين العلم على محاربتها .

ويستبحر بنا القول إذا ذكرنا الخدمات الراشدة التي أسداها المسلمون للحضارة الإنسانية في شتى الميادين ، فنجتريء بإشارات خاطفة إلى جهود بعض علمائهم ، بل قلة منهم ، منذ قرون متطاولة ، في ميادين العلوم البحت ، وهي نفس الميادين التي أظهر فيها المجتمع الحديث آيات تفوقه :

فالفراغاني قاس محيط الكرة الأرضية ، ودرس المسافات بين الكواكب ، وقدر أحجام بعضها ومحيطاتها ، وظلت أبحاثه مرجع علماء الفلك حتى القرن الخامس عشر .

والخوارزمي اهتدى إلى اكتشافات فلسفية حققتها العلم الحديث ، وعرف المجموعة الشمسية ، وصنف « البطني Albatelgnius الذي يضم ٨٨٠ نجما .

وأبو بكر الرازي اشتهر بأبحاثه الأصلية في الطب ، وعلمه التجريبي في الطبيعة والكيمياء .

وعبد الرحمن الصوفي هو صاحب كتاب « صور الكواكب » الذي لا تزال له قيمته بين الكتب المعنية بالظواهر السماوية .

وابن يونس هو صاحب « الجداول » التي أدت إلى إستكشافات فلكية هامة .

وابن سينا خدم علوم الطبيعة ، وصحح نظريات طبية كثيرة ، وما زال « قانونه » في الطب مرجعا له اعتباره ، ولعله بشهرته غنى جداً عن التعريف .
وابن الهيثم هو أستاذ الهندسة الفنى أيضا عن التعريف .

وابن رشد عرف البقع الشمسية .

ونصير الدين الطوسي هو صاحب كتاب « المتوسطات وشكل القطع » .

والزهراوى هو أستاذ التشريح ، وصاحب كتاب « التصريف » الذى طبع جزؤه النخاس بالجراحة في جامعات البندقية ، وبال ، وأكسفورد .
وابن النفيس هو أستاذ علم التغذية ، وأستاذ أمراض العيون ، وصاحب « شرح تشریح ابن سینا » .

وصلاح الدين بن يونس هو صاحب كتاب « نور العيون » الذي ظل
قروناً مرجع الأطباء .

وجابر بن حيان هو الحجة في الجبر ، والباحث الفذ في الكيمياء .

وإذا كان من المنتسبين للدين من أضروا بالمجتمع ، ففرق بين الدين
ورجاله ، وإن الإسلام ليس كره أمثال هؤلاء ، ويفضحهم ، ويأبى عليهم
اتسابهم إليه .

على أنه ليس في الإسلام من يملك أن يحمل شيئاً أو يحرم شيئاً بغير
ما أنزل الله ، ولا من يملك أن يقول بإنابة عن الله بياشرها ، أو عصمة
يستمتع بها ، أو أصرار قدسية يحتكرها ، أو معرفة دينية يحتبسها . وفي
المسلمين نفسه بشر - حياً وميتاً - « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى
إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ » (الكهف - ١١٠) ، « قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ
هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا » (الإسراء - ٩٣) . والخلفاء الراشدون ،
وآل النبي ، وصحبه ، لم يَسْلَمُوا ولم تَسَلَمْ حكومات الحكم منهم من النقد
والمعارضة . وعلماء الإسلام وفقهاؤه لا يتميزون بشيء عن باقي المسلمين ،
فما هم - مثلاً - بكهان ، وما هم مثلاً بأصحاب « كنيسة » .

الفصل الثاني

الناحية الاقتصادية

الملكية الفردية :

من المبادئ الأساسية للشيوعية الحديثة إلغاء حق الأفراد في التملك ، فلا مالك عندها إلا الأمة ، ذلك أن الملكية الفردية هي — فيما يرى ماركس — ظلمة ، وهي أساس النزاع بين الطبقات .

ولقد كان تطبيق مبدأ الملكية الجماعية في المحيط الشيوعي الحديث عسيرا ، واجتاز مراحل حرجية :

فكما يفتنص بالأمولاك الزراعية ، اغتصب الفلاحون الروس في سنة ١٩١٧ ، أملاك الأشراف وكبار المزارعين ، ورفض هؤلاء الفلاحون النزول عنها للحكومة ، بل أبوا أن يسلموها محاصيلها .

وفي سنة ١٩٢٢ ، تقرر ترك الأراضي ملكا للفلاحين ، فانتعشت

الزراعة والتجارة

وفي أعقاب ذلك ، شرعت الحكومة في حل الفلاحين على التخلي عن تلك الأراضي ، مرغبة بوعدها ، مهددة بوعيدها ، وبالفعل أزيلت الحدود بين الأراضي ، وزوّدت القرى بالآلات الزراعية الكبيرة التي تكفل زيادة الغلة ، وتحقيق ما يرجى من الإنتاج الكبير .

وفيما يختص بالأموال الصناعية ، وضعت الحكومة يدها مبكرا في المدائن الصناعية على المصانع والمناجم ، وصدر ، في سنة ١٩٢٠ ، قانون بتأميم المصانع الآلية التي لا يقل عدد عمالها عن عشرة .

وفي سنة ١٩٣٤ ، بلغت الصناعة الحكومية تسعة وتسعين في المائة من مجموع الصناعة الروسية ، وبلغت الزراعة والتجارة الحكومية نحو تسعين في المائة من المجموع .

وتنفيذا للبادئ الشيوعية ، تدبر الدولة بمعرفتها وبدون منافس لها كل المرافق العامة ، ويستطيع الأفراد — بمقتضى القانون الروسي — النهوض بأعمال خاصة محدودة النطاق قوامها الجهد الشخصي دون استغلال مجهود الغير .

* * *

والإسلام — في صدد الملكية الفردية — يخالف الشيوعية ، فللفرد أن يحوز ما يشاء في ظل المنافسة الحرة والربح المشروع ، ومع الأخذ

بمعايير العدالة السليمة ، من غير تعويق أو تقييد .

ولقد كان عمر بن الخطاب ينهى المسلمين عن اقتناء الضياع . ولكن ذلك كان لغرض خاص استلزمته ظروف الإسلام المكافح وقتئذ لبسط نفوذه ونشر دعوته ، وهو بقاء المسلمين مستعدين للخروج غزاة لا يحسبهم عن ذلك تعلقهم بأرضهم . ولم يطل هذا بالضرورة مادامت الدولة الإسلامية تجمع إلى رسالة الدين رسالة الدنيا .

وقد كان الخلفاء الراشدون يُقطعون من شاءوا الأراضى التى تقع فى أيدي المسلمين وليس لها مالك ، على أن يؤدى الضريبة عنها . والحق أن حب التملك غريزة أصيلة هيئات أن تستأصل ، وهذا الحب حافز أى حافز على الكدح والإنتاج ، وهذا كله مراعاة الإسلام فعلا إذ أحل الملكية الفردية .

والإسلام فى حمايته للملكية... لا يجعل أمرها ناقلة هينة ، بل يفرض لها حقوقا يُقاتل دونها وتُنال الشهادة ، ويجعلها إحدى الكليات الخمس المعروفة والواجب المحافظة عليها وهى : النفس ، والدين ، والمال ، والعقل ، والنسب .

ولأموال الناس حرمة ، « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ »

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (البقرة - ١٨٨) ؛ والسارق تقطع يده ؛ وقاطع الطريق
لأخذ المال تقطع يده ورجله من خلاف ؛ والغاصب يعاقب في الآخرة
والأولى ، على تفصيل في الفقه .

ومالُ بعض المسلمين مالٌ لِكُلِّهم ، لأن المسلمين كنفس واحدة ،
ولأن المجموع يفيد من ثروة الفرد ، « وَلَا تَوْتُوا السَّغَنَاءَ أَمْوَالَكُمْ
الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » (النساء - ٥) ، وإذن فالفقير ليس مطالباً
بغسب بعدم العدوان على مال الغنى ، بل بالمحافظة عليه ، بل بطرح الحقْد
والصدرف عن خواطر الشر ، « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ
عَلَى بَعْضٍ » (النساء - ٣٢) .

وقد عنى الكتاب والسنة والفقه بوضع قواعد المعاملات المحافظة
للملكية والمنظمة لها ، كالأمر بالوفاء بالعقود ، وإحلال البيع ، وتحريم
الربا ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وكتابة الدين المؤجل ، والإشهاد عليه ،
كما سنت الأحكام للإجارة ، والكفالة ، والحوالة ، والوكالة ، والشركة ،
والهبة ، والوصية ، والرهن ، واللقطة ، والعارية ، والوقف ، والصدقة ،
والقسمة ، والحجر ، والشفعة ، الخ . . .

والإسلام ينكر على الفرد أن يأتي بما يملك فينفقه قاتلاً : هذه صدقة ،

ثم يقعد يتكفف الناس . « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا » (الفرقان - ٦٧) . وقد جاء نبي الإسلام أحد
الصحابة يستأذنه في الخروج عن ماله في سبيل الله ، فقال له : « لا تفعل ،
بل الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم
فقراء يتكففون الناس » .

والمهم أن الإسلام لم يدع أسباب الملكية مشوبة بالقهر أو الغرر
أو القامرة ، أو الهبوط الخلقى أو الظلم بأي شكل ، وإنما نظمها ، وصحح
وسائلها ، وحكم على الملكيات التي لا سند لها من قواعد بالزيف ،
وحرمها الضمانات .

وعند الحاجات العاجلة للمجتمع أو الأضرار المتوقعة يستطيع الفقه
الإسلامي أن يتصرف في الملكيات الفردية في حدود المصلحة العامة ،
وهو - في ذلك - يستند إلى الأصول والمبادئ المقررة كرفع الضرر ، ومنع
الخرج ، وسد ذرائع الفساد ، وكون دفع المفسد مقدماً على جلب المصالح ،
والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، والضرورات تبيح
المحظورات . . . الخ .

وفي ضوء هذه الأصول والمبادئ ، أصدرت الجمهورية العربية
المتحدة - وهي ما هي من البلاد الإسلامية - قانون الإصلاح الزراعي

الذين حددا الملكية الزراعية في إقليميهما المصرى والسورى إبتغاء إعادة
بنيان المجتمع في الجمهورية على قواعد صحيحة ، والقضاء على الفوارق
العسيفة ، وإزالة القلق الاجتماعى والإضطراب السياسى ، واستكمال التنمية
الإقتصادية للبلاد ، وتوجيه المدخرات الجديدة إلى المشروعات الصناعية
والإنشائية ولم تكن الجمهورية العربية المتحدة - وتلك غايتها من
تحديد الملكية - عجانة للإسلام .

ومن أمثلة التصرفات المشروعة فى الملكيات والى قررها
الفقه فضلا :

أن الأرض التى يسجز رطبها عن عمارتها يطلب إليه أن يؤجرها
أو يرفع يده عنها ليتولاها من يعمرها .

والأرض الممكن زراعتها يؤخذ عليها الخراج .

وإن لم تزرع الأرض لا تترك على خراجها ، وإن دفع خراجها .

وقد ذهب عمر - فيما يختص بالأراضى التى أقاء الله على المسلمين
من أرض العراق والشام - ذهب إلى تخصيصها لما قصد به الثغور ، وما يكون
للذرية والأزامل ، دون أن تترك هذه الأرض تُقتسم بين المحاربين ، وتورث
عن الآباء وتحاز . وقد ذكر الماوردى ، والأزرقي ، وابن حجر . أن عمر رغب فى

توسعة المسجد الحرام ، فأبى بعض جيران المسجد بيع دورهم لهذا الغرض ، فأخذها عمر كرهاً ، وأودع قيمتها خزانة الكعبة وديعة لأصحابها . وكذلك فعل عثمان في توسعة ثانية . وواضح أنه تقاس على المسجد المصالح العامة الأخرى لأن "علة الحكم واحدة .

والمواضع التي عندها يتدخل الإسلام في الملكيات أمر منوط بالظروف والملايسات ، ويقرره المسلمون وفق ما يناسب أمور دينهم التي هم أعلم بها .

والإسلام في عطفه على الملكية - يتقن المآخذ التي كثيراً ما تلحق النظم الرأسمالية :

فهو يحرم استغلال المال ، ويحفظ لهم حقوقهم كاملة ، كما سوف نشير فيما بعد .

وهو لا يدع الثروات الفردية للتضخم اللامتناهي الذي يحدث فوارق كبيرة تملأ الناس أسفاً وامتعاضاً ، ولكنه يفتتها بفضل نظام التوارث . وهو يناهض ما يصحب الرأسمالية عادة من إغراق في الملذات وإخلاد إلى الكسل .

يتقن الإسلام هذه المآخذ بالنصوص الواضحة في الكتاب والسنة ، والقواعد المقررة في الأصول التشريعية التي ألمعنا إلى بعضها قبلاً .

والشريعة الإسلامية صارمة في تقاضى حقوق المجتمع على الملكيات ،
لأنها - في واقعيتها - تعلم أن أمن المجتمع وقوته ومنعته لا تقوم إلا على
دعامة من المال ، فهي لذلك تشدد في تقاضى تلك الحقوق لتقيم بها هذه الدعامة .
على أن الاسلام - مع ذلك - يلتزم المدل الأوفى في تمرضه لأموال
الأفراد :

فهو - في وضع الخراج مثلا - يوجب مراعاة جودة الأرض ، واختلاف
أنواع زرعها ، وما تسقى به .

وهو ينظر من أعسر بخراجه .

وهو - فيما يفرضه على غير المسلمين - لا يحيد عن عدله واعتداله :

فهو يرمى في معاملتهم حال للمول ، إذا كان في بسطة من العيش أو
قُدِرَ عليه رزقه .

ويعيز بين أرباب المهن ، المختلفة ، فأرباب الأعمال والتجار الكبار
والأطباء ومن إليهم من أصحاب المهن المحترمة غير الصنائع
وصغار الأجراء .

وهو يعنى منهم الأعمى ، والزَّمين ، والمفلوج ، والشيخ الكبير الفانى ،
ولو كانوا موسرين .

ويضع الإسلام واجباته كذلك عن نساءهم ، وصبيانهم ، وعن أصحاب الصوامع إلا إذا كانوا أغنياء .

وهو ينظر إلى ناقص المالك نظرة خاصة رحيمة ، ويقدر ما يحيط بالمالك من ظروف لها اعتبارها عند تقدير ما عليه .

التزامات الفرد المالية بين الشيوعية والإسلام

ليس للفرد في الشيوعية حق التملك ، وكما قدمنا ، لا مالك عند الشيوعيين غير الأمة ، وما من مرقق أو عمل كبير إلا والدولة صاحبة ومديرة ، ومن ثم فالفرد الشيوعي لا يضطلع ، ولا ينبغي له أن يضطلع ، بأي التزام مالي .
وأتى يعطى الجزء وهو قد سلب الكل ؟

* * *

أما الإسلام الذي أباح الملكية ، وفرض لها حقوقا ، وجعل لها حرمة ، ووضع القواعد الحافظة لها ، ونظمها ، وصحح وسائلها ، فيفرض على المالك في ملكه التزامات تقتضيها النظم الإسلامية في دقة وحزم .

فهو يفرض على المملوكيات المختلفة ضرائب عامة وخاصة ، ولا يعنيها هنا تناولها بالبيان الوافي ، ولكننا نذكر أن الإسلام إذا كان سمي بمعضها زكاة أو صدقة ، وإذا كان أثني على مؤديها ، ووعدته في الدنيا والآخرة أحسن

الوعود وأبعدها مدى في نفسه ، فذلك للتحبيب في أداؤها ، وما هي — على أية حال — إلا ضريبة إجبارية تجبها الحكومة ، في حزم قد يؤدي إلى إراقة الدماء ، كما حدث في عهد أبي بكر ، وفي دقة لا تدع سبيلا إلى العبث والتحايل .

والكتاب والسنة ينصان على فداحة إثم مانع الزكاة ، وقد تبرأ منه النبي بقوله في حديث : « لا أملك لك من الله شيئا » ، وذلك — كما يقول ابن حجر — مؤذن بانقطاع رجائه .

وإذا مات من عليه الزكاة بعد وجوبها عليه فإنها تخرج من رأس ماله .

ومن باع ثمرة طابت فسلية زكاتها .

ومن جزّ زرعه فراراً من الزكاة لم تسقط .

وتوجب الشريعة الإنفاق من الطيبات ، وتنهى عن تيمم الخبيث .
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِوْا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَكِيمٌ » (البقرة - ٢٦٧)
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » (آل عمران - ٩٢) .

والإسلام يعتبر مستحقى الزكاة أصحاب حق فى أموال الأغنياء
« وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (الذاريات - ١٩) ، « وَالَّذِينَ فِي
أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (المعارج - ٢٥) . فالفقراء بعض
الهيئة الاجتماعية التى لا بد لنهوضها برسالها من تكافل أعضائها وتضامن
طوائفها .

والإسلام يمين للزكاة مصرفاً يجمع سائر الأبواب التى يطمئن الإنفاق
فيها لصالح الفرد ، والجماعة ، والدولة ، والدين ، والتى يستريح للإنفاق فيها
ضمير المزكى ، « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَسْلُومِينَ عَلَيْهَا
وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِصِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ »
(التوبة - ٦٠) . وهذه الأبواب جميعها ظاهرة الحكمة ، وفيها تكافل
وتعاطف ناصعان ، وفيها تأييد حازم لمبادئ الحرية والإخاء والمساواة ،
وفيها رفق عادل ، وتقدير للمجاهدين ، وحفظ لمجد الدولة .

ويشترط الإسلام للزكاة نصيباً معيناً فى كل صنف يجب فيه ، ويُسقطها
— على الأرجح — عن المديان .

ويتميز موقف الإسلام من الملكية بأنه موقف وسط لا يضار منه
الملاك ، ولا تفوت بسببه المصلحة على غيرهم ، ولا تنهدم به تماماً نظم الملكية

التي جاء الاسلام فوجدها ، والتي لو ألغى بعضها فجأة وقهرا لعمرت الحياة الاجتماعية والاقتصادية لرجة بالغة الشدة .

والاسلام يحدد الالتزامات من خراج وزكاة تحديداً معقولا ، ولا يفرض على الأغنياء أكثر منها ، إلا أن تحدث أمور توجب التواضع والإعطاء ، كأن يوجد جائع مضطر ، أو عار مضطر ، أو ميت ليس له من ينكفنه ولا من يدفنه ، أو يحتاج النظام العام للحفظ ، ولا يكون في بيت مال المسلمين ما يكفي ، أو تحتاج إلى المال مصالح عامة مشروعة على ما فصله الفقه .

والحق أن التاريخ لم يشهد نظاما ضرائبيا يبارى نظام الزكاة في الإسلام ، في حكمة وسيلتها ، وصدق تليقبتها ، وعدلها ، وشمولها ، وسلطانها النافذ على الضمان .

على أن الإسلام - فوق فرضه الزكاة - يحجب في التطوع بالأموال للبر والخير ، « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّائِلِينَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » (البقرة - ١٧٧) . فهنا ، فرق القرآن بين أداء الزكاة وإيتاء المال هؤلاء المستحقين -

واللافت أن هذه الحقوق تقدمت آية الزكاة نفسها .

ويحرم على المسلمين أن يكون فيهم امرؤ جائع ، ففي الحديث : « أيما عرصة أصبح فيها امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » .
وعلى السلطان أن يجبر أغنياء كل بلد على القيام بفقرائهم إن لم تقم الزكوات بهم .

وعند أبي محمد بن حزم « يلزم أن يقام للفقراء بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، وباللباس للشتاء ، والصيف بمثل ذلك ، وبممكن يسكنهم من المطر والصيف والشمس وغيون المسارة » . وعنده أيضا أنه « لا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه المسلم أو الذمي ، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع . فإذا كان ذلك كذلك ، فليس يضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير . » انتهى كلام ابن حزم .

وقد سمي القرآن الإحسان قرضا ، « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » (البقرة — ٢٤٥) « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ » (الحديد — ١١)
وبما يحمل دلالات بالغة أن آيات القرآن الداعية لبذل الأموال في وجوه البر تربو على آيات الحث على الصلاة .

والفقه الإسلامى يستطيع — لتوفية حاجات المجتمع المتزايدة وإقامة مصالح الناس المختلفة — أن يستنبط من موارد الأموال ما يفى بهذا كله . فالخراج والزكاة لم يكونا وحدهما موردا للأموال فى الإسلام ، ولكن كان معهما العشور ، والجزية ، وأعشار السفن ، وأخماس المعادن ، والمراعى ، وغلة دار الضرب ، والمراسد ، والضيايع ، وضرائب للملاحة والآجام وغيرها مما يعد بمثابة الخراج .



بقيت لنا هنا استطرادة يجرنا إليها كثرة الحديث عن الصحابى « أبى ذر الغفارى » كصاحب مذهب قريب من الشيوعية المالية .

ذهب أبو ذر تحت تأثيرات منها — فيما نظن — نشأته التى يحيط بها الإعسار ، ومشاهداته فى مطالع الإسلام ، حين كان الزهد يطبع — غالباً — تصرفات المسلمين ، ثم مشاهداته حين بدا الإسراف الواضح فى السياسة المالية للحكومة ، ذلك الإسراف الذى كانت ترتفع فيه طبقة واحدة بل أسرة بعينها ... ذهب أبو ذر إلى وجوب دفع ما يفضل عن حاجة الفرد من أى مال مجموع عنده فى سبيل الله ، وتحريم ادخار ما زاد عن حاجة الفرد وقوت عياله ، ولكن الرد على هذا أن النبى قدّر الواجب من الزكاة فى الأموال ، فلو كان إخراج الكل واجباً لما كان للتقدير وجه .

وأوصى الرسول في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، فعلم أنه لا يحل إغرام مسلم شيئا بغير نص صريح .
وقد كتب أبو بكر إلى أنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط » .

ولا يعلم أن أحدا من الصحابة وافق أبا ذر على مذهبه هذا . وكان الناس - فيما روت الأخبار - يقرأون لأبي ذر آية المواريث ، ويقولون :
« لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه »

ولما نزل قوله تعالى « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُخْفَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ » (التوبة - ٣٥) حَسِبَ الناس كنز الأموال حراما ، فقال الرسول « ما أدب زكاته فليس بكنز »

وكان من أصحاب النبي الذين خالطوه وظفروا برضاء ذوو مال وفير ، فلم يأمرهم بالتجرد منه ، ولم ينكره عليهم ، ومعلوم أن التقرير أحد أوجه السنة .

واقفى الضياع والعقارات جماعة من كبار الصحابة كعثمان ، وطلحة ،
وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن أبى وقاص ، والمقداد ،
ويعل بن منبه ؛ ورويت عن ملكيات بعض هؤلاء أخبار هائلة إلا
تكن صحيحة كلها فليست زائفة كلها .

ومن الأوهام الشائعة أن الاسلام ، بما فرض على الأغنياء من واجبات
متعددة فى أموالهم ، ينهج خطة شيوعية . وهذا غير سديد ، والذاهبون إليه
فانهم ضوابط الفهم الصحيح ، وهم محجوجون بروح الدين ، ونصوصه ،
وبالتاريخ أيضا . فالإسلام ، بفروضة تلك ، يوطد الملكية توطيذاً ، إذ
يتيح لها أسباب البقاء والدوام ، ويصرف عنها اعتداء الفقراء ببله أحقادهم ،
ويضمن لأصحابها الأمن والاستقرار وتحاشى الفتن ، وليست هذه سبيل
الشيوعية التى تريد أن لا يكون فيها مالك نحتاج أملاكه للحماية .

الملكية الصناعية

خاماً عن رأى الإسلام فى الملكية الصناعية ، فظاهر أن الصناعة فى
عهد الشيوعية الحديثة ، بنظمها المتشعبة ، وضخامتها ، وظروف العمل بها ، شئ
لم يعرفه الإسلام فى فجره وضحاها ، ولهذا فالجمال فى هذا الشأن - فسيح أمام

الإجتهاد الإسلامى ، على ضوء المبادئ المقررة فى أصول الفقه ، والتي تعالج ما يكون إزاء نصوص متناهية ، وأحوال ووقائع متجددة ، وغير متناهية .

على أنه قد ورد فى السنة ما يفيد منع المنافع العامة أن تكون ملكاً لشخص واحد ، وذلك تلافياً للإستغلال والإحتكار والتسخير . تقول السنة « المسلمون شركاء فى ثلاثة : الماء والنار والكلا » . وإذا كانت حاجة الناس الآن قد اتسعت والزمان تطور ، فإنه يمكن اعتبار الماء والنار والكلا نماذج للمرافق العامة المختلفة التى لا تجوز فيها الملكية الشخصية فى كل زمان . ويتصل بهذا ما يراه الفقه الإسلامى من أن كل منجم وُجد أو يوجد فى أرض إسلامية هو ملك للدولة .

ولكن المبادئ الإسلامية لن توافق - فى عموم مرسل - على تركيز الإنتاج الصناعى فى يد الحكومة :

١ - فالإسلام لا يحب لأفراد الشعب أن يكونوا دائماً مجرد عمال محدودى المسئولية ، وأن تكون كل المشروعات فوق اقتدارهم ، وفوق آمالهم .

(ب) والشريعة ستقذر أن الحكومات قد تسيء التصرف ، شأنه

شأن الأفراد والهيئات ، وعندئذ سيحقق السوء بالمجتمع كله ، بدل أن يحقق
بعدد محدود في حالة خطأ الفرد أو الهيئة .

(ج) والإسلام يكره الإحتكار ومضاعفاته ، حسبما سيأتى ، وربما كان
جمع الملكية الصناعية فى يد الحكومة وحدها يستتبع احتكاراً
فيه من المساوىء ما فى أى احتكار ، وفيه سلب للحريات ، وسبيل
إلى البغى .

(د) والفقهاء سبغت إلى ظاهرة غلاء الإنتاج الحكومى فى بعض
الحالات نتيجة لاعتبارات لنا بصددنا هنا ، ولذلك فإن عطفه على
الحكومية (Etatisme) لن يكون مستمرا .

والشيوعية تعتبر الأموال والمصانع ووسائل الإنتاج هى فى حقيقة ثمرتها
كد العمال الذين هم المنتجون للثروة ، فالملك لم يكتسبها ، ولكن
اغتنبها ، فوجب تجريدهم منها .

بيد أن الإسلام — مع تقديره الأتم لجهود العامل وحقوقه — يعترف
بحق رأس المال فى الكسب المناسب ، ولن ينسى الفقهاء أن جهد العامل
ليس العنصر الأوحد فى الإنتاج ، وأن طبيعة الصناعة الحديثة تستلزم

تخصيص حصص من ثمرة الإنتاج ، لتجديد الآلات ، ولنفايات الإدارة ،
وتكوين احتياطي للطوارئ ، وإعانة العاجزين عن العمل ، ورعاية
المشروعات الاجتماعية المتنوعة .

* * *

أما عن قيام بعض الملكيات على الإغتصاب دون الإكتساب ،
فالإسلام لا يقر الغصب ولا الربح الفاسد ، ويرد - بإطلاق - الحقوق لأصحابها
مادامت ثابتة . والوقائع والأنظمة الإسلامية التي تقرر هذا فوق الحصر .
وقد كان عمر بن الخطاب يقاسم عماله - ومنهم صحابة لهم شأن - كلارآهم ربحوا
مالاً من شيء ، ويأخذ نصفه لبيت المال . وعمر بن عبد العزيز رد ميراثه
كله إلى بيت المال خشية أن يكون مأخوذاً من طريق غير مشروع .

إعادة توزيع السطوح

وترى الشيوعية إعادة توزيع السكان على أساس تشجيع سكنى
القرى الزراعية والتخفيف عن المدن .

والإسلام الذي تجرى تصرفاته في الشؤون العامة على قاعدة جلب
المصالح ودرء المضار ، لا يمانع في ذلك انتوزيع مدامت المصلحة
تدعو إليه .

النظم التجارية :

ويمتد بسبب إلى إلغاء الملكية الفردية في النظام الشيوعي تركيز التجارة الداخلية والخارجية في يد الدولة أيضاً ، وتوزيع السلع بالبطاقات .

والإسلام يقرّ هذا ما كفل للناس رفاهيتهم والعدل بينهم . وفي صدر الإسلام ، كان القمح والزيت يوزعان على المقاتلة وعيالاتهم بقدر حاجتهم . وفي الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة ، وهي الدولة الإسلامية الكبرى ، مُصِّرَت المصارف العالية ، والشركات ، والوكالات التجارية التي كان يملكها الأعداء ، والتي تبدّى أنها كانت ، على مدى عشرات السنين ، منطوية على كثير من الإستغلال والإحتكار ، فرأت الحكومة ، مراقبة لسير هذه الهيئات ، تركيز الإشراف عليها في هيئة عامة هي المؤسسة الإقتصادية . وقد نيط بهذه المؤسسة تنظيم استثمار الأموال العامة والخاصة ، واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية المعطلة في الجمهورية تنظيمًا حكيمًا موجهًا ، كما عهد إليها بالإشراف على الهيئات التي تنتج إنتاجًا استراتيجيًا ، والشركات التي تملك التحكم في مصالح الشعب ، والشركات الأخرى التي لا يستطيع أفراد الشعب القيام بها منفردين ، لسكبر رأس المال ، أو لأن الربح لن يظهر إلا بعد أمد طويل . وكذلك عهد إليها بالعمل على

كفالة التوافق بين النشاط الإقتصادي العام والنشاط الإقتصادي الخاص ، بحيث يسير الإقتصاد القومى جملة فى طريق موحد سليم ، وبذلك يتمتع الإضطراب . ومع كون هذه المهام تخدم الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر ، فقد رسم المؤسسة الإقتصادية أن تعاون الهيئات التجارية والصناعية ولا تنافسها ، وحرمت من أى ميزات ضرائبية أو مالية أو تجارية أو عمالية . ليست لغيرها من الهيئات .

وهذا اتجاه يسير المبادئ الإسلامية ، ويحمده الفقه الإسلامى ، ولم تدع الحاجة فى الأخذ به إلى الإلتفات للنظام الشيوعى .

على أن حرمان الأفراد من التجارة بصفة دائمة ، وعلى النمط الشيوعى لا يلائم الروح الإسلامية التى قررت حرية التجارة وحبيت إلى الناس الإشتغال بها ونظمت أمرها .

وقد نوه العالم المسلم « ابن خلدون » بخطأ اشتغال الحاكم بالتجارة ، ومن بعده بقرون ، قال « مونتسكيو Montesquieu » الفرنسى مثل ذلك .

وإذا كانت الشيوعية تحارب الإحتكار الذى هو عادة من شأن الرأسمالية ، فإن الإسلام — قبل الشيوعية بقرون — يعتبر الإحتكار جريمة يعاقب فاعلها ، ويكره على إزالة أسبابها . يقول النبى : « من احتكر

حُكْرَة يريد أن يُغلى بها على المسلمين فهو خاطيء » ، ويقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » ، ويقول : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يعمده بمظلم من النار (أى بمكان عظيم منها) يوم القيامة » . ثم من حق الوالى العام أن يقسر المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل مادام الناس محتاجين إليه . وهكذا يقف الإسلام الحرية التجارية أو ينتقص منها حينما يدعو لذلك الصالح الأعلى للشعب .



والربا بفيض إلى الشيوعية ، ويراه ماركس أحد مظاهر اللصوصية التى تتبعها الرأسمالية فى سلب حقوق العمال . والإسلام — قبل الشيوعية بقرون كثيرة أيضا — يحرم الربا ، ويؤذن المتعاملين به بحرب من الله ، « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » (البقرة—٢٧٥) ، « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ »

(البقرة - ١٧٦) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . »
 (البقرة - ٢٧٨ و ٢٧٩) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً » (آل عمران - ١٣٠) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ » (الروم - ٣٩) . وليس تحريم الربا في الإسلام أمر نصوص في الكتاب والسنة فحسب ، ولكنه منهاج مسلك منذ عهد النبي ، فهو من علم العامة يعرفونه بالضرورة .

ومع ذلك فإقراض الأموال للمحتاجين صنيع محبب في الإسلام ، ولا يستثنى من الأموال التي يمكن أن تمتد إليها يد المقرض المحتاج مال اليتيم ، أو مال الوقف ، أو مال المسجد .

الشيوعية والوراثة .

ترفض الشيوعية مبدأ التوريث ونظامه ، وحببتها أن الميراث ينتقل الثروات لمن لم يكدها لها ، وهذا — في رأيها — تمييز جائر . ولم — كما

يقسمون — يدخل الحياة وليدان لأحدهما على الآخر امتياز ؟ هذا إلى أن وارثي الثروات كثيرا ما يستعملونها على نحو يضر بالمجتمع .

* * *

والإسلام يقرر نظام التوارث ، وينظمه ، ويدافع عنه .
ولعل للنطق أن يكون في صف الإسلام ، فإذا كانت صفات الإنسان ومقوماته — من النواحي الجسمية والعقلية والخلقية — ينتقل إليه معظمها عن طريق الوراثة ، وفي قوانين لا تُلغى ، فالمدل أن تنتقل إليه الثروة أيضا ، وإلا فلماذا يقامى الإبن الخصائص السيئة التي تؤول إليه من أبويه ، ثم لا ينعم بترائهما المادى ؟

والذرية امتداد لحياة الأب بعد موته ، فحرمانه من العمل لحياته المستقبلية — في أشخاص ذريته — تقويض لمزيمته تضار منه أيضا الحياة الاجتماعية .

وإذا كان بعض أبناء الأغنياء يضيعون المال على وجه يسىء إلى المجتمع فإن الإسلام يأبى ذلك ويتلافاه ، فيوجب فيمن يؤتى الأموال أن يتكون له أهلية خاصة واضحة ، وإلا حُجِر عليه ، وعُهد بأمر أمواله إلى قيم رشيد يخضع للحساب والمراقبة .

ولقد سلك الإسلام — في التوريث — نهجا أصح به الفظم الأخرى :
(١) فهو لا يقصر الوراثة على أقرب أولياء الميت ، كما كان متبعها في

الجاهلية ، وكما هو متبع الآن — على نحو ما — عند الانجليز إذ يؤثر أكبر الأبناء بتركة أبيه . وظاهر أن النظام الإسلامي ، بهذا التوسع ، يفضي إلى توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن ، فيتسع الانتفاع بها ، ويمتنع تجمعا الذي تكرهه الشيوعية .

(ب) وهو يعين أقارب لا بد من توريثهم كلما وُجدوا ، ويقرر موانع الإرث .

(ج) وهو يرتب درجات الإرث ، ويحدد نصيب كل وارث من الأصول ، والفروع ، والأزواج ، والزوجات .

(د) وهو يحرم الإرث بالتبني ، والعهد ، والхلف .

(هـ) وهو يشرك النساء في الميراث مع الرجال ، وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال القوام بالأمور دون النساء والأطفال ، ويعمل الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين تقديرا لما على الرجال من التزامات أسرية ليست على المرأة .

الفصل الثالث

الناحية العالية

في بدء النظام الشيوعي ، لم يكن الأجر يتقرر على أساس عمل العامل ، ولكن على أساس حاجته . ولقد عمدت الحكومة السوفيتية ... في تطبيق هذا المبدأ ... إلى التسوية بقدر الإمكان بين العمال في الأجور رغم تفاوت أعمالهم خفة أو ثقلاً ، وخطراً أو أماناً ، وفنية أو يدوية ، فأصبحت الصناعة من جراء ذلك بالكساد .

وظاهر أن تطبيق هذا المبدأ يستلزم مراقبة العمال ، واستحثاثهم ، وربما إرهابهم وتهديدهم ، وليس ذلك بالطبيعي ولا بالميسور عملياً في كل الأحوال ، لهذا لم تلبث الحكومة السوفيتية أن أخذت بنظام آخر للأجور يقوم على مبدأ « من كل حسب قدرته إلى كل حسب عمله » ، على أن يترك تنفيذ المبدأ الأول للمستقبل .



وللاسلام ، في هذا الشأن ، وجهة أخرى هو مولها ، فهو يرى تفاوت الأجور بتفاوت الأعمال . وهو يحترم الفروق الطبيعية في الذكاء والإستعداد

والجهد ، ويعطى كل ذى حق حقه ، ولا يبتغى الناس أشياءهم ، ولا يحزى عن العمل التافه بالأجر الكبير . والتطبيق العملى يخضع لهذه النظرية ، فقد كانت الرواتب - فى صدر الإسلام - تتفاوت بتفاوت أصحابها منزلة وجهاداً فى الدين ، وسبقاً إلى الإسلام .

ولا ريب أن تقدير الجهد والكفاية يحسن الإنتاج كيفاً ، ويزيده كماً . والنفس البشرية تميل إلى الراحة ما دام العمل لا يتجاوز بها حالة غير العاملين ؛ وفى هذا فساد لنظام المعيشة ، وتعطيل للمعاملات ، وإضرار بالإنسانية ، وهذا كله ما يأباه الإسلام .

وتقضى الشيوعية بأن « من لا يشتغل لا يأكل » ، ومن ثم فالرجال والنساء سواء فى وجوب الاشتغال .

ولكن الإسلام يحوط النساء والعجزة بالحنو والعطف ، فيعفيهن من العمل ما أمكن ، وينوط بالمجتمع رعايتهم .

والشيوعية - فيما تقرر - تريد دائماً مصلحة العمال ، وفى سبيلهم تثل مصالح أصحاب الأموال . بيد أن الشيوعية تهدر فردية العامل إهداراً ،

فهو مجرد أجير لدى الدولة ، أجره طعامه وسكنه ، وهو لا يملك حرية العمل ، فليس له أن يخالف عن أمر رئيسه على أى وجه ، وليس له أن يدع مصنعا إلى مصنع إلا بإذن خاص . ولو تأخر عن عمله نصف ساعة فمقابله — كما ينص قانون ١٩٣٩ — السجن أو التسخير .

* * *

والإسلام — مع حرصه على ألا يضار المولون — يرمى جادا حقوق العمال ، ويحدد لهم واجباتهم ، ويمحضهم الحب والتقدير .

وللعمل فى الإسلام شرف كبير ليس له مثله فى الأديان الأخرى ، فالمسيحية مثلا تعتبر العمل عقوبة رضى الله بها البشر جزاء بما عصاه آدم فى الجنة ، فقد كان من نتائج هذه المعصية أن طرده ، وقال له : « ملعونة الأرض بسببك ، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك (العهد القديم — الإصحاح الثالث — ١٧) ، « .. بعرق وجهك تأكل خبزا ، حتى تعود إلى الأرض » (نفس الإصحاح — ١٩) . أما فى الاسلام ، فيكاد يكون من المعلوم منه بالضرورة أن العمل شئ يطلب ، ويحث عليه ، وتحصل بسببه الثوبة . ومن فقهاء المسلمين من يرى الصنعة أطيب المكاسب ، ويستأنس . لهذا يقول النبى . « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل

يده ، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده » ؛
وفي هذا يقول صاحب « فتح الباري » شارحاً : « وفي الحديث ، فضل
العمل باليد ، وتقديم ما يباشره بنفسه على ما يباشره بغيره ؛ والحكمة في
تخصيص داود بالذكر أن إقتصاره في أكله على ما يعمل به يده لم يكن من
الحاجة ، لأنه كان خليفة في الأرض ، كما قال الله تعالى ، وإنما ابتغى الأكل
من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام
الإحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ... الخ » .
ونبي المسلمين يقبل يداً ورمت من العمل ، وهو يقول : « إن الله يحب العبد
المحترف » ، ويقول « من أمسى كالأمن عمل يده أمسى مغفوراً له » .

والعمل عند المسلمين طريق الأنبياء ، ففي الآثار أن نوحاً كان
نجاراً ، وإدريس كان خياطاً ، وداود كان زراداً يصنع الدروع ،
وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص ، وموسى استأجره شعيب ،
وزكريا كان نجاراً ، وعيسى كان يأكل من غزل أمه مريم
الصديقة ، وهو نفسه يعمل في حدائمه صباغاً ، ومحمد بدأ حياته
طاملاً : ففي صباه رعى الغنم ، ثم عمل مسكة بقاء قراريط (جمع قيراط ،
والقيراط في بعض اللهجات) ، وقيل إنه القيراط موضع) ، وفي شبابه

تعمل في التجارة لحساب غيره ، ومن أصحابه الأذنين عمال مثل نجيب
ابن الأرت الحداد ، وعبد الله بن مسعود الراعي ، وسعد بن أبي وقاص
صانع النبال ، والزبير بن العوام الخياط ، وبلال بن رباح العبد الخادم ،
وسلمان الفارسي الخلاق ، وعلى بن أبي طالب الذي سقى بالدلاء على
تمرات . وقد كان عمر بن الخطاب يقول : إني لأرى الرجل فيعجبني ،
فأقول : أله حرفة ؟ فإن قالوا : لا ، سقط في عيني .

وقد تأصل حب العمل عند المسلمين حتى نرى من قادة الفكر منهم
من لجأوا للعمل اليدوي ، ليحتالوا على سدّ رمقهم وحاجة عيالهم ، ولا يبعدون
غضاضة في ذلك . وقد كان أحمد بن حنبل أحد أئمة المسلمين يؤجر نفسه
للعمل في الطريق إذا لم يجد ما ينفقه سوى هذه الأجرة ، وروى تاريخ
هذا الإمام أيضاً أنه كان ينسج التكت ويبيعها ليأكل .

وفي السنة ما يفيد أن للعامل حق مطالبة ولي الأمر بتدبير عمل له ،
فيحترف ولي الأمر بهذا الحق ، ويدبر للعامل عملاً على الفور ، ويزوده
بآلة العمل ، ويطمئن على نجاحه في السعي لقوته .

والإسلام يعنى بتوفية العامل أجره في الموعد المناسب ، يقول النبي :
« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ، ويعدّ النبي من الذين

يخاصمهم الله بنفسه يوم القيامة » رجلا استأجر عاملا ، فاستوفى منه العمل ، ولم يوفه الأجر .

ويلزم الإسلام رئيس العمل أن يطعم خادمه مما يطعم ، ويلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق ، فإذا كلفه أعانه .

وعند التنازع في صفة طعام المرضعة وكسوتها يكون لها الحق في طعام وكسوة مثل طعام الزوجة وكسوتها .

والإسلام يحفظ للعامل كرامته وإنسانيته وشخصيته ، ويقدر مجهوده في إنصاف وعطف ، ويوجب تعريفه بأجره قبل قيامه بعمله ، ويأبى على أصحاب الأموال إرهابه أو الإقتيات عليه ، ويمنحه في الأعمال المالية حرية مناسبة ، ويتيح له العمل في أموال غيره ، وفق نظم خاصة ، كالمضاربة التي هي شركة في إنتاج الأرض بين صاحب الأرض والعامل ، والمساقاة وهي شركة في الثمر بين صاحب الشجر والعامل . . . الخ .

والإسلام يعطى العامل الحق في فسخ عقد العمل ، ويعطيه حقوق التعويضات المختلفة ، وحق الراحة الأسبوعية . وهو في كل ذلك يأخذ بأعراف الناس وتقاليدهم .

وهو يرعى العامل في شيخوخته ، ويمنع من العمل الأطفال غير المميزين ، والمجانين ، ويصون للمرأة العاملة أخلاقها .

وبهذه المبادئ يجب الإسلام إلى العمال أصحاب الأموال ، ويزيدهم إخلاصاً للعمل وقدرة عليه ، فيكثر الإنتاج ، وتزيد الثروة العامة .

وقد يعترض المتعلقون بالشيوعية أو غيرها من المذاهب المستحدثة على تطبيق النظم الإسلامية في العلاقات الصناعية بأن من العمال من لا يؤمنون بالإسلام ، وإذن فقد تبخسهم هذه النظم حقهم . والرد على ذلك أن العقائد — في ظل الإسلام — حرة ، والتسامح والرفق بغير المسلمين واجب موصى به « قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ » (الأعراف — ٢٩) ، « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (المتحنة — ٨) ، واختلاف الأدبان أو الألوان أراأللسنة لا يهدر — في الإسلام — حق المساواة ، ولا يعطل تحقيق العدالة الاجتماعية « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » ، (النحل — ٩٠) ، « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ

قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » (المائدة - ٨) ،
والنبي يقول : « ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته ، أو انتقصه ،
أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » . والمساواة
بين الذميين والمسلمين مقررة ، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . ولم
يفرق الإسلام - على أرجح الأقوال - بين المسلم والذمي في العقوبات
ولا في أحكام الولايات ، والضمان ، والتعازير .

ويقول الشهاب القرافي في « الفروق » : « إن عقد الذمة يوجب
لهم حقوقا علينا ، لأنهم في جوارنا ، وفي خفارتنا ، وفي ذمة الله تعالى ،
وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودين الاسلام . فمن اعتدى عليهم ،
ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم : أو أى نوع من أنواع الأذية ،
أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه
وسلم ، وذمة دين الإسلام » .

ويقرر ابن حزم في « مراتب الإجماع » أن علينا - وفاء بعقد الذمة -
أن نقاتل من يقصد الذميين بالحرب ، وأن نمرت دون تسليمهم .

هذا ، والإنفاق على الذمي الضعيف واجب تنهض به الدولة المسلمة ،
كتب خالد بن الوليد لأهل الحيرة كتابا جاء فيه : « . . . وجعلت لهم أئمة

شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم » .

* * *

وقد يقال أيضا في معارضة إقامة النظم العالية على أساس إسلامي إن نظام العمل نظام تـرد عليه التغييرات والتجديدات دائما وإن الاختراعات الحديثة والأوضاع الصناعية والإقتصادية تجعل مقتضيات العمل وظروفه في تطور مستمر ، وإن النظم الإسلامية جاءت والظروف العالية على غير ما هي عليه الآن ، ومن ثم فهي لا تناسب العصر الحديث . والرد على هذه الدعوى أيضا أن للإسلام منهجا خاصا في إجراء تنظيماته ، فهو يضع — بما يناسب روحه ووجهته — الأصول والمبادئ العامة المرنة الشاملة ، ولا يفرض قوانين جامدة وإنما يدع للمجتمع تطبيق هذه الأصول والمبادئ بما يكفل مواجهة ظروف الحياة المتجددة ، ومطالب الأزمنة والبيئات المتغيرة ، وما تجرى عليه أمور المجتمعات ، وما تستقيم عليه أحوالها .

وإذن فلبشرية أن تقرر... على أسس الشريعة الإسلامية نصوصها وروحها ومعقولها... ما تراه من التفاصيل كفيلا بمصالحها وملائمًا لأحوالها. ولعل من أسئلة القواعد والمبادئ العامة التي أشرنا إليها... بالإضافة إلى ما سبق بيانه في الفصل الأول من هذا البحث... قواعد « حفظ المصالح » و« تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » و« الضرورات تنبيح المحظورات » ، و« الضرورات تقدر بقدرها » و« دفع المضار مقدم على طلب المنافع » ، ومبدأ « المصالح المرسله أى التي لم يرد فيها نص ، أو التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها ، وهو المبدأ الذي أخذ به الصحابة والتابعون في أمور فعلوها لمطلق المصلحة ، ولو لم يتقدم فيها أمر أو نظير ، ومبدأ « الإستحسان » وهو إقرار شيء بمجرد أنه حسن ينفع الناس ، ومبدأ « الإستصحاب » الذي قال به الشافعية ، وهو قياس مسألة قديمة بجمع عليها على مسألة جديدة ، وتطبيق حكم الأولى على الثانية .

وهذه القواعد والمبادئ العامة ، ومعها عديد غيرها ، تستوجب التفاتنا ، حتى تكسب العلاقات العمالية الإنسانية نفسها خيرا كثيرا ، وحتى تفادى نتيجة مرجحة هي أن يتنكر لتاريخنا الإجتماعي ، أو لا يثق به من تابعوا تقدم تلك العلاقات في ظل الرأسمالية أو الشيوعية أو غيرها من

المذاهب الحديثة ، وجهلوا في الوقت نفسه أو لم يفهموا ما في تراثنا الإسلامي من مبادئ إجتماعية .

وليس يصعب ، إذا راعينا تغير أحوال الناس ، وعرفنا الأشياء ، وقسنا الأمور بنظائرها ، ورجعنا إلى أعراف الناس في الإستطابة والإستنباط ، واستجمعنا أدلة الصواب وانتفعنا بالإستدلالات ، والتفريعات ، وسائر قواعد الاستمداد ، وقوانين الاستنباط ، مما عني به علم الأصول ، ليس يصعب — إذا فعلنا ذلك — أن نستخلص من آى الكتاب ، ومتون الأحاديث ، ونظم المسلمين السابقين ، وآدابهم ، مبادئ مثالية في العلاقات العالمية الإنسانية ، يطبقها المسلمون مستقلين متميزين ، مستقيين من صميم دينهم ووجدانهم وتاريخهم ، مسيغين ما يأخذون ، غير مترددين في قبوله ، ومتبوعين لا تابعين .

الفصل الرابع

الناحية الإجتماعية

الصراع بين الطبقات عند الشيوعيين :

يرى الشيوعيون - بنص الدستور السوفيتي - أن الصراع بين الطبقة العليا والطبقة الدنيا هو الطريقة الوحيدة لتحقيق رغباتهم التي هي انتصار الطبقة الدنيا على طبقات المجتمع الأخرى .

والإستقراء التاريخي يثبت - عند الشيوعيين - أن الطبقات المحدودة أمسكت قديماً بكل أزمة السلطان الإقتصادي ، فغنمت وغرم الآخرون . وحديثاً استجذبت طبقة المولدين ، فكانت شراً على طبقة العمال التي استجذبت أيضاً ، والتي ستقوى - في رأيهم - مستقبلاً ، وتتولى الحكم ، وتسيطر على الطبقات جميعاً . وتدعو الشيوعية العمال إلى الإتحاد ، وتعمل هذه الدعوة شعارها . وهي تدعوهم إلى دخول نقابات العمال ، فإن كانت معتدلة وجب عليهم إفسادها .

والشيوعية تؤمن بالثورة العنيفة ، وقد بدا عنفها في تفكيكها بأعدائها ،

وتقتيلها لإيهم ، ويطشها الشديد بالملك حين أرادتهم على تسليم أراضيهم
وماشيئهم وبضائهم .

ونختار الشيوعية زمن الحرب والكوارث للقيام بالثورة ، إذ تؤدي إلى
هزيمة الحكومة ، فتفقد الثقة ، ويختل النظام العام ، ويتمكن الناثرون
من إقامة حكومتهم المالية .

والحكومة المالية لا تذر أثراً لحكم الطبقات الأخرى ، بل تقضي
— حماية للنظام الجديد — على كل ما عدا من نظم سياسية ، واقتصادية ،
 واجتماعية ، وقضائية ، ودينية ، متذرعة بالجرأة ، غير عابئة بمبدأ قانوني
أو أخلاقي .

ويقول ماركس صراحة : « صراع الطبقات يقود بالضرورة إلى
دكتاتورية الطبقة العاملة ، وهذه الدكتاتورية لن تتاح إلا بإشعال نار
الثورة العمياء ، والإنتلاب الشامل المبيد ، ولن تستطيع « البروليتاريا »
التحرك ، أو النهوض بنفسها ، ما لم تنسف كل طبقات المجتمع المتركة
فوقها ، بمد أن تصح من الأفيون الذي خدرتها به الأديان . . . » . ويقول
« أنجلز » : « تقبض البروليتاريا على سلطة الدولة بمد القضاء على جميع
طبقات المجتمع الأخرى ، ورسالتنا أن تثير الطبقة العاملة ، ونملاً قلوبها

بالحقْد والغِيْظ ، حتّى تستطِيع هدم المجتمع بإبادة الطبقات التى تتراكم فوقها . ويقول « ستالين » : « تحرير الطبقة العاملة وقف على الثورة للدمرة ، ولن تثور الطبقة العاملة إلا إذا ملأنا صدورنا بالملقّت والحقد على الطبقات الأخرى والخوف منها ، قاتلت والحقد والخوف والضعيفة هى بواعث الثورة ووقودها ، وعند ما تبدأ الثورة نلقى فيها بالوقود تلو الوقود حتّى تلتهم كل من يناوئنا . »



والإسلام ضد هذا المسلك ، فهو يأبى قيام الحقد بين الطبقات أو الأفراد ، بل النزاع بينهم ، أو حتّى بين الأمم بعضها وبعض . والعبيد الذين هم مِلْكُ البمين إخوان فى الدين يتخذ نبي الإسلام منهم أنصاراً ورفاقاً ، ويجعل منهم شركاء لسادتهم فيما يملكون . والناس عامة — فى نظر الإسلام — وحدة اجتماعية تربط الإنسانية أجزائها ، ويجمع الأصل الواحد أشتاتها ، ولذلك سوى الإسلام فى الحقوق والواجبات بين الناس جميعاً : الغنى والفقر ، والآجر والأجير ، « لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى إلا بالتقوى » . وفى الإسلام تكافل اجتماعى حتّى أوصحه الإسلام : قرآنه بنصه ومحتمله ، وسنته قولية وفعلية وتقريرية ، وآدابه ،

بوقته . لو يصل هذا التكافل إلى حد اعتبار المجتمع كلاً لا يشجزأ
 « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » ، (الحجرات — ١٠) ، « وَالْمُؤْمِنُونَ
 وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » ، (التوبة — ٧١) : « المسلم للمسلم
 كالبنّان يشد بعضه بعضاً » ، « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصلهم
 كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ،
 « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسله ، ومن كان في حاجة أخيه ،
 كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من
 كرب يوم القيامة » .

والكل — في الإسلام — مخاطب ، فيما يتعلق بالمصالح الاجتماعية
 بما يخاطب به الفرد ، والفرد يخاطب بما يخاطب به الكل ، ولذلك فإن
 هناك قروض كفاية يشتم على بعض المسلمين فعلها ، ويتحتم على الباقين
 مراقبة فعلها ، فإذا لم يقم المكلفون بأدائها ، ألزمهم الآخرون الأداء ، أو
 قاموا هم بها ، فإذا أهملوا ذلك أثموا جميعاً .

والأحكام التي شرعها الإسلام ، والوقائع التي أجزأها تصدر عن مبدأ
 الإخاء والمساواة ، ولا تخضع لمصلحة أية طبقة أو طائفة بعينها . وسيرة
 الرسول وصحبه تنطق بهذا المذهب ، وتقرض على المسلمين التأدب عملياً
 بذلك الأدب .

نعم، إن الإسلام لا يغفل أبداً طبيعياً كتفاوت الأفراد من شتى الوجوه
 كالا ونقصا « وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا
 بِرِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ
 يُجْحَدُونَ » (النحل — ٧١) ، « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ
 وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ »
 (الأنعام — ١٦٥) ، وقد كان الإسلام — في الناحية المادية — واقعياً عملياً ،
 ففي توزيع التغطية والنفق ، كان كل من رجال الجيش يتقاضى حقه بنسبة
 مجهوده في القتال . وفيما بعد ، كان العطاء يُوزع على أساس ما قدمته
 المسلمون من خير للإسلام ، فمثلاً فضل أهل بدر ، وأهل القادسية على
 غيرهم ، وتفاضل الصحابة بالسبق إلى الهجرة أو البيعة ، ولكن الإسلام
 يسوي بين المسلمين جميعاً في الحقوق والواجبات الوطنية والاجتماعية .
 وليس لأحد سبيل على آخر إلا بالحق الذي يحدده الدين نفسه .

على أن الشيوعية عجزت عن أن تجعل مجتمعها ينسكونا من طبقة
 واحدة ، ففي روسيا ، مثلاً ، الآن طبقات :

(١) : الطبقة العليا التي تنضم رؤساء الحزب الشيوعي ، ورؤساء الجيش ،
 والنقابات ، والجمعيات التعاونية ، والمصانع ، والصحف الكبرى ، وأصحاب
 المراكز الرئيسية الأخرى في الدولة .

(ب) والطبقة الوسطى ، وتضم الموظفين ، والضباط ، والمهندسين ،
وأهل الفنون ، والتعليم ، والصحافة .

(ج) والطبقة الدنيا ، ويندرج تحتها عامة الشعب من عمال صناعيين ،
وزراعيين ، وتجار صغار . . الخ

وهذه الطبقات مفضل بعضها على بعض في الحقوق المادية والأدبية ،
على نحو شديد الوضوح ، بل إن من مظاهر هذا التفاضل الطبقي اختلافات
في الأزياء والشارات ، وما يلفت أن بعض المفكرين يسمون الطبقة العليا
في روسيا الشيوعية « طبقة مقفلة » Caste ، على نحو ما تسمى طبقة البراهمة
في الهند ، وهي الطبقة التي لا يعرج إليها غريب عنها .

وينبغي هنا أن نذكر حقيقة مسلما بها هي أن الطبقات ظاهرة اجتماعية
لا يمكن انعدامها ، ومثلها في هذا كمثل اللغة والدولة والنظام
الاقتصادي . . الخ

والطبقات — في ظل الإسلام — مفتوحة ، ففي وسع كل فرد أن
يرقى بالوسيلة السامية إلى أرفع المنازل في كل مجالات الحياة السياسية
والاقتصادية والاجتماعية ؛ ولقد أناب الرسول عنه ، في غيته ، بلالا — وكان
مملوكا حبشيا لواحد من الناس — ليدير أمور المدينة ، وفيها يومئذ أبو بكر

وعمر ، وغيرهما من عظماء الصحابة وأهل الحسب ؛ وفي « بلال » هذا يقول
عمر : « كان أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا » ، يعنى بلالا .

وقد أوفد عمرو بن العاص إلى المقوقس عشرة أنفار للتفاوض معه ،
وجعل رياستهم لعبادة بن الصامت وكان أسود اللون ، فطلب المقوقس
تنحية « هذا الأسود » ، فأجاب الوفد : « إن هذا الأسود أفضلنا رأيا
وعلما ، وهو سيدنا ، وخيرنا ، والمقدم فينا ، وإنا نرجع إلى قوله ورأيه ، وقد
أمره الأمير دوتنا بما أمره ، وأمرنا أن لا نخالف رأيه وقوله . . »

وقد أدب عمر أحد عماله بقولته المشهورة : « كيف استعبدتم الناس
وقد ولستهم أمهاتهم أحرارا ؟ » . وعمر أيضا هو الذى سوى بين ملك
وسوقة ، فقد هشم الملك أنف السوق لما وطىء إزاره ، فحكم عمر بأن
يهشم السوق أنف الملك الذى لم يجد مخرجا من الحكم إلا بالفرار إلى
القسطنطينية .



والإسلام يكره للكبار أن يتميزوا ... فى الحياة الاجتماعية - عن ،
الصغار ، فالرسول نفسه يعمل مع أتباعه فى حل الطوب عند بناء مسجد
قباء ، وفى حل التراب يوم الأحزاب ، وهو لا يتميز على أصحابه بشيء خاص ،

بل يروى عنه أنه قال : « من أحب أن يتمثل الناس له قياماً فليتبوأ مقعده في النار » . وفي عام الرمادة ، آلى الخليفة عمر أن لا يذوق سمناً ولا لحماً ولا عسلاً ولا لبناً ، وكان يوسع أن لا يفعل ، ولكنه أبى التميز على أحد من غامة المسلمين .

وقد روى الشيخان عن النبي : « ذمة المسلمين واحدة يمس بها أديانهم » . وحدث ، أثناء فتح أبي عبيدة الجراح لعراق ، أن آمن أحد العبيد أهل بلد هناك ، فكتب أبو عبيدة للخليفة عمر يستطلعه الرأي ، فأقر عمر هذا التأمين ، وأجاب : « إن الله عظم الوفاء ، فلا تكونوا أوفياء حتى تفوا ، فوفوا لهم ، وانصرفوا عنهم » .

وفرق ما بين الإسلام والشيوعية في موضوع الإخاء - أن الناس في الإسلام إخوة ، لا لأن مذهباً اقتصادياً يؤاخي بينهم ، ولكن لأن الإيمان يؤلف بين قلوبهم ، وهذا ما يجعل لإخائهم شأننا ووزناً .

والإسلام بمبادئه تلك ، وبما فرض على الطبقات العليا من التزامات مادية وأدبية للطبقة الدنيا ، منع بذور الضغينة أن تفرس ، ونار الحقد أن تتقد ، فلم تخرج طبقة إلى الثورة على أختها على النحو الذي فعلته الشيوعية .

تشغيل المرأة :

في النظام الشيوعي ، المرأة صنو الرجل في ميدان العمل ، وفي الميدان السياسي والاجتماعي ، وكذلك في الحياة البيئية :

(١) ففي ميدان العمل ، ليست أنوثتها بمانعها إدارة الآلات في المصنع ، أو قطع الفحم في المنجم ، أو استخراج الزيت من الآبار ، أو حمل الفأس ، وتسيير المحراث في الحقل ؛ وهي تخضع لما يخضع له الرجل من المبادئ الشيوعية الخاصة بالعمل ، فهي تخضع - مثلاً - لمبدأ « من لا يعمل لا يأكل » ، وعليها - تنفيذاً لهذا المبدأ - أن تنهض بكل عمل يناط بها مهما يكن شاقاً أو مهيناً .

(ب) وفي الميدان السياسي والاجتماعي للمرأة أن تشغل أى منصب ، ولا حرج من توليها القضاء بل الوزارة ، فضلاً عن عضوية البرلمان . وللمرأة حرية السلوك ، فمثلاً ليس لزوجها أن يطلع على رسائلها الخاصة ، أو يرقب سلوكها مع الناس رجالاً أو نساء .

(ح) وفي الحياة البيئية ، الرجل والمرأة إزاء الواجبات المنزلية سواء .

أما الإسلام ، فقد قرر حق المرأة في تكسب المال ومباشرة العمل الذي تود ، وجنى ثمار عملها كالرجل « لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ » (النساء - ٣٢) ، وقد كانت عائشة أم المؤمنين تقول : « المغزل في يد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله . »

وللمرأة - في الإسلام - حقها في تولى أمورها المالية ، ولها استقلالها الإقتصادي عن زوجها . وهذا - كما هو معلوم - ما لا تتمتع به المرأة في بعض دول المجتمع الحديث .

والتعليم هو للمرأة - في الإسلام أيضا - حق ، بل هو واجب عليها « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » . وفي السنة الصحيحة « أن النساء أتين يوما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون من غلبة الرجال على مجالسه ، ويطلبن وقتا خاصا ليتعلمن أحكام دينهن ، فأجابهن إلى ذلك . » ويقول ابن حزم ، في صدد تعليم النساء والأرقاء العلم الذي يفيدهم :

« ويحضر الإمام أزواج النساء ، وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا ، إما بأنفسهم ، وإما بالأباحة لهم ، لقاء من يعلمهم » ، وهو يردد أنه

« فرض » ، على كل امرأة التفتقه في كل ما يخصها ، كما أن ذلك فرض على الرجال ، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة ، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة ، والصلاة ، والصوم ، وما يحل ، وما يحرم من المآكل ، والشارب ، والملابس وغير ذلك ، كالرجال ، ولا فرق ، « ، وبعضى ابن حزم فيقول : « ولو تفقّحت امرأة في علوم الدنيا للزمتنا قبول نذارتها » .

ولئن كان الجمهور من فقهاء المسلمين أبوا على المرأة حق تولى القضاء ، فإن مذهب الطبرى والمذهب الظاهرى يميزان أن تكون المرأة قاضيا على الإطلاق في كل شيء ، والأصل — عندهما — أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصّصه الإجماع من الإمامة الكبرى . وكذلك أجاز أبو حنيفة للمرأة القضاء ، في قضايا الأموال ، تشبيهاً بجواز شهادتها في هذه القضايا .

والجهاد — وهو ما هو في مشقته — مندوب للنساء ، ولو أنه ليس فرضاً عليهن ، لأن النبى لم ينه عائشة عنه ، ولكن أخبرها أن الحج لهن أفضل منه .

ذلك شأن المرأة في الإسلام تضطلع به على أية صورة ، وحيثما تكون ، مادامت بعيدة عن مظان الفتنة ، غير جالبة ضرراً خلقياً

أو اجتماعيا ، وهو شأن لم تبلغه المرأة في ظل النظم الحديثة ، وإن كانت قد ظفرت بحق إبعاد زوجها عن أن يطلع على رسائلها الخاصة أو يرقب سلوكها مع الناس رجالا ونساء ، وإن كانت ظفرت أيضا بحق ممارسة البغاء والرديلة علانية أو سرا :

على أن الإسلام ، لا يرى مثل تلك الدعوى الشيوعية الباهظة عن قدرة المرأة على نفس أعمال الرجل ، ولذلك يؤثر — في الظروف العادية — اشتغالها بشؤون البيت ، على أن لا تحرم من العمل خارجه إذا دعت الضرورة ، وفي حدود طاقتها وطبيعتها ، ومع احترام أنوثتها والرفق بها دائما .

والإسلام — في عطفه على المرأة وتحريمه الصالح الأعلى للمجتمع — يكره للمرأة ما لا يوائم طبيعتها ووظيفتها في الحياة البيتية والاجتماعية . والظن أن لاجدال في أن وظيفة المرأة كأم وزوجة ليست أدنى منزلة ونفعا من أى عمل خارج الدار .

والإسلام لم يترك المرأة المشتغلة في البيت عرضة للعوز ، ولكن أوجب لها حقوقا على وليها أبا كان ، أو ابنا ، أو زوجا ، أو أخا ، أو غير هؤلاء .

والشيوعية قد فرضت على المرأة العمل ، وجعلت مهمة تربية الأولاد من شأن دور الحضانة وملاجئ الطفولة .

والإسلام يرى غير هذا ، فحضانة الأم لولدها هي أول حقوقه عليها ، وقد جعل الإسلام الحاضنات بعد الأم مراتب ، وعنى - على الجملة - بتنظيم أمور الحضانة العناية الجديرة بأمر عظيم كغشقة نابتة الأمة . والإنجاز الاسلامى - فى هذا السبيل - يتحرى صالح الطفل ويقدر الفطرة البشرية للأم ، كما يرفع من شأن البيت ويمكن للحياة الأسرية .

شروع المرأة

نادى «ماركس» بأن نظام الزواج الذى لا يحمل فيه للمرأة أن تتصل بغير زوجها هو عمل يقيد الرجل والمرأة كليهما .

وعند «ماركس» أن الإتصال الجنبى بين الرجل والمرأة يجب تيسيره دائماً ، ومن حق كل شيوعى أو شيوعية أن يشبع شعوره الجنبى دون تقيد ، فالرغبة الجنسية - ككل رغبة - لا جرج من إشباعها بأية طريقة يختارها الإنسان .

وعند الشيوعيين أنهم - إذ يرغبون فى فرض شيوعية النساء - إنما

يستبدلون نظاما علنيا بنظام مغلف بالرياء والكذب .

وغنى عن البيان أن الإسلام يأبى هذا النظام أشد الإباء ، ويراه
فسادا غليظا يقضى على المجتمع ، ولا يمكن أن تستقيم عليه الحياة . وإذا
كان لكل دين خلق ، فخلق الإسلام الحياة ، كما يقول النبي . وللزواج
... عند الإسلام - حرمان مقطوع بها ، فضلا عن أن مسائل الزواج في
الإسلام تقوم على مصطلحات وقواعد متعددة ودقيقة ، ولا تدبر لدوافع
الفرية إلا بشيء محدود .

التعليم

ترى الشيوعية أن تربية الأمة هي وسيلة للتعديل المنشود في أنظمتها،
وأنها أقوم - في بلوغ كل إصلاح - من سبيل القوة والسلاح .

وهذا الإتجاه ليس يفوق الإتجاه الإسلامى :

فالإسلام يحرص الحرص كله على تربية أتباعه وتعليمهم . وأول
آية من كتابه نزلت : « إقرأ باسم ربك » ، (علق - ١) وقد حضَّ
القرآن على العلم : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » (طه - ١١٤) ، « هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » (الزمر - ٩) .

والنبي يحل العلماء مكاناً علياً : « فقيه واحد أفضل عند الله من ألف عابد » ، « فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة » .

وهو محبوب - إلى أبعد مدى - في طلب العلم : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » ، « لأن تغدو فتتعلم باباً من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة » ، « لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله ، ولا لعالم أن يسكت على علمه » ، « أفضل الناس المؤمن العالم الذي إن احتيج إليه نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه » .

والنبي أيضاً يأمر بنشيدان الحكمة حيث تكون « خذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت » ، أى ولو خرجت من آثم أو كافر ، فإن الحكمة تلتقط حيث كانت .

غير أن الشيوعية - بعكس الإسلام - لا تسمح بدراسة أى مذهب غيرها أو عرضه . والتعليم - عندها - لا بد أن يستهدف نصرتها ، وكفاح ماعداها من المذاهب .

الفصل الخامس الناحية السياسية

نظام الحكم

نظرية الدولة - عند الشيوعيين - قائمة على دكتاتورية أساسها القوة والعنف ، ولا يحددها قانون . يقول « ماركس » : « إن الدكتاتورية هي شرط لازم للمبادئ الشيوعية ، وقد اعتقد الشيوعيون هذا المبدأ ، وأضافوا إلى شرط دكتاتورية الحكم أن يكون في يد الطبقة العاملة . وفي روسيا ، تجتمع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بيد مجالس السوفييت بلا تعدد ولا فصل بينها . والدستور الروسي ينص على واجبات الشعب نحو الدولة ولا عكس .

والإسلام يناهض الدكتاتورية في الحكم . والنبي - الذي هو بالإضافة إلى كماله العقلي والروحي مؤيد بالوحي الإلهي « وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْمَوْحَى » (النجم - ٣) - أمره الله بمشاورة المسلمين . والثابت أنه استشار

فعلا أصحابه فيما لا توقيف فيه ، وكان يجتهد معهم ، ثم يعمل بما ينتهى إليه الاجتهاد الجمعى .

والحاكم فى الاسلام — على غير ما هو فى الشيوعية — ليس مفوضا إلى إرادته فى تصرف شئون الناس ، بل هو مقيد بالقوانين التى تحدد علاقة الحاكم بالمحكوم ، ولا طاعة للحاكم فى معصيتها ، وبالقواعد الكلية التى وضعها الدين ، والتى يفسرها المجتمع أو الرأى العام ، ويوجهها .

واختيار الحاكم فى الإسلام موكل للشعب ، والرسول يقول : « من تولى أمر قوم بغير إذنه فله لعنة الله » . وإذن ، فالحاكم يستمد سلطانه من الأمة ، وبالتالي يستفيد بوساطته عماله وقضائه سلطانهم من الأمة أيضا . يقول الكسانى ، فى صدد وكالة القاضى : « القاضى لا يعمل بولاية الخليفة وفى حقه ، بل بولاية المسلمين ، وفى حقوقهم ، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم » . ويفيد هذا الاتجاه أن الهيئة الحاكمة فى الإسلام أداة تخدم الأمة وتنزع عن رغباتها .

وليس على الأمة — فى الإسلام — أن تختار حكومتها من طبقة معينة كما يرى الشيوعيون الذين يلتزمون بإناطة الحكم بالعمال وحدهم . ولفرقة « الخوارج » مذهب — فى انتخاب الخليفة — يشترط ، فوق الانتخاب الحر ،

أن لا يختص بالخلافة بيت من بيوت العرب كقريش مثلاً ، ولا تكون لعربي دون أعجمي ، والأفضل أن لا تكون له عصبية تحميه ، أو عشيرة تؤويه ، أو ظل غير ظل الله يستظل به .

ومن مبادئ الحكم الإسلامي مسئولية الحاكم أمام الأمة ممثلة في طائفة رشيدة ، « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (آل عمران - ١٠٤) . وما دامت الأمة هي التي تختار الحاكم فهي التي تحاسبه على عمله ، ولها أن تقومه إن لم ينهض بمسئوليته ، وتترك طاعته إن جانف الرشاد : يقول أبو بكر للمسلمين : « إن أحسنت فآعينوني ، وإن زغت فقوموني » ، ويقول « أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » .

والشيء الذي يجعل البون شاسعاً في هذه الناحية بين الشيوعية والإسلام أن تلك السياسة الدستورية الإسلامية دين لمطيعه المتوبة ولعاصيه العقوبة .

الخرابات

في الشيوعية نظرية مؤداها أن إرادة الحكومة وصالحها فوق إرادة الفرد وصالحه ، وما الفرد إلا وسيلة من وسائل الحكومة . وترى الشيوعية

أن الحرية هيئة القيمة لأنها — بزعم الشيوعيين — تشغل الناس عن الظلم الإقتصادي . والحكومة الشيوعية تقسو على مخالفيها في الرأي قسوة شديدة ، فهي قد تسلب الخالف بطاقته التي يحصل بها على ضروريات العيش ، وقد تنفيه ، وقد تقتله . وثمة شرطة سياسية أسماها دستور ١٩٣٤ « الإدارة السياسية الموحدة للدولة » ، ولهذا الشرطة سلطان يقذف في قلوب المواطنين الرعب ، فهي تراقبهم ، وتقبط عليهم ، وتستجوبهم ، وتودعهم معسكرات الإعتقال التي يسمونها Les Camps correctifs du Travail وليست هذه الروايات غالباً مشتتة ، ويكفي الميل إلى تصديقها أن المجتمعات الشيوعية تحجب غالباً الأحوال فيها عن ليس شيوعي المذهب أو الهوى .

ومن مظاهر مصادرة الحريات في النظام الشيوعي :

(أ) أن الدستور ينص على أن توضع — تحت تصرف الطبقة العاملة — المطابع وما يلزمها من ورق ، والمباني العامة ، والطرقات ، وكذا وسائل الإتصال ، ونحوها . وهذا معناه أن تلك الطبقة تملك تحقيق مآثيها الحكومة من أغراض دون معارضة .

(ب) ويشترط ثمة أن يساير الكتاب السياسة الشيوعية مسaire كاملة . وقد امتدت للراعية إلى العلوم والفنون والبحث ، ذلك أن الشيوعية ترى تسخير النشاط الإنساني بأسره لخدمتها والقود عنها . وقد لامت المراجع

الشيوعية الرسمية بعض رجال الأدب والفن الروسين ، لأنهم - في
معالجتهم لشؤون الحياة - لم ينظروا من الزاوية التي تراعى المثالية الشيوعية -
وفي سنتي ١٩٣٦ و ١٩٣٧ ، عُدِّبَ بعض الكتّاب والعلماء والفنانين الذين
لم يسيروا في فلك الشيوعية بإنتاجهم الأدبي أو العلمي أو الفني ، وقتل بعضهم
الآخر . ويقال إن للسلطة القائمة الآن على مراقبة التأليف فرض العقوبات
- وبعضها شاق جداً - دون الرجوع إلى القضاء .

(ح) ولا حرية للعامل في اختيار نوع عمله ومكانه ، بل الحكومة
تملك إرغامه على أي عمل تُعده في أي مكان تختاره ، وهي تتدخل كذلك
في حرّيته من ناحية أخرى ، إذ توجب عليه العمل ما دام غير مريض ،
وإلا حرّمته الطعام تنفيذاً لمبدأ « من لا عمل له فلا طعام له » ، وترك العمل
في أي مشروع لا يكون إلا بإرادة الحكومة وحدها .

(د) وهناك طوائف ، كطائفة « الكولاك » - وهم أغنياء الزراع
الذين رفضوا الاندماج في نظام المزارع الجماعية - تسومها الشيوعية سوء
العذاب ، بدعوى أنهم أعداؤها .

الإسلام على النقيض من هذا كله ، فكفالة حقوق الأفراد والجماء
أصل من أصول سياسته ؛ وعلى الحاكم - بمقتضى الكتاب والسنة المتواترة -

العدل بين المحكومين ، وأداء الأمانات إلى أهلها - وما واجبات الحاكم إلا أمانات متنوعة للناس في عنقه - وعلى الحاكم صيانة الفرد في دمه وماله وعرضه وكرامته .

وقد كفل الإسلام الحريات الفكرية ، وأطلق حرية البحث ، وخلق بين أمور الدنيا وبين الفكر الإنساني يديرها على ما يهديه إليه العقل ، والعلم ، والمصالح ، والنزعات . وحتى في الأمور المتعلقة بالعقائد ، جعل الإسلام البحث والنظر هما الطريق الأولى للإيمان ، ولم يعتبر التقاليد ، ولم يجعل إيمان المسلمين عن طريق الآيات والمعجزات ، فلم يأتهم بخوارق العادات كما أتت الأديان قبله ، ولعل هذه أن تكون دعوة إلى إعمال الفكر ابتغاء الإيمان القائم على الإقناع العقلي . وفي القرآن آيات كثيرة تحض على استخدام العقل بالنظر في صنع الله ، وفي الأدلة التي نصّبها للدلالة على وجوده ووحدانيته . « اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ، وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ، يُفَصِّلُ الْآيَاتِ ، لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ . وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا ، وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ . يُفْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَبَاوِرَاتٌ ، وَجَنَّاتٌ مِنْ أُغْنَابٍ

وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَشَيْرٌ صِنَوَانٌ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، وَتَفْضِلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (الرعد - ٢) « أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُنْسِكُنَّ إِلَّا الرِّيحُ إِنَّهُ يَكُلُّ شَيْئًا بَصِيرٌ » (الملك - ١٩) ، « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ عَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ ، وَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ، وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (البقرة - ١٦٤) ، « هُوَ الَّذِي أُنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ، يُنْزِلُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ، وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ » (النحل - ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) ، « إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ، وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبْثُ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا
وَتَضَرِّيفِ الرِّيَّاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (الجاثية — ٣ و ٤ و ٥)

وقد عارضت امرأة عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، فما غضب
لمعارضتها ، ولكن أعلن صواب رأيها ، في لهجة تقطر تواضعاً . والأمثلة
المشابهة كثيرة .

وعند المسفين أن الناس — خلا الأنبياء والمرسلين فيما أرسلهم الله به —
يصيبون ويخطئون ، ولذلك فالإجتهاد الفكري فرض يُعتبر إهماله تقصيراً
في طلب الكمال الذي هياً الله للإنسان وسائله .

وقد عاشت — في ظل الإسلام — مذاهب فكرية متعددة ، لكل
منها مناهجه وحججه ، فما صودرت أبداً حريتها ، وما اعتبرت إلا آيات
وعى تابع ناهض يسود المسلمين . ولعل من مظاهر الساحة الإسلامية في
هذا الباب أن أهل السنة — كما يعرف المعنيون بالحديث — لا يجدون حرجاً
من النقل عن مخالفونهم في المذهب مادام هؤلاء مستوفين شرائط
العدالة والحفظ .

وكأين من مفكرين خالفت آراؤهم آراء الحاكم ، ومع ذلك ظلت
آراؤهم المخالفة باقية ، ومن الأمثلة أن بعض الحكومات الإسلامية كانت

تكره علم الكلام، وتوجس خيفة من بعض الفلسفات، ولكن تراث المتكلمين كالمعتزلة وغيرهم والفلسفات الإسلامية المختلفة ظلت تسير في القرون إلى يومنا هذا .

أما الحرية المدنية فقد حماها الإسلام، ودعا إليها، وحسبنا مثلاً واضحاً أن ننظر إلى سياسته نحو الرقيق، فقرأه يتلمس أو هي الأسباب لتحريرهم، فيوجب عتقهم، إذا جرى على لسان السيد في أية صورة - جاداً أو هازلاً، طائعاً أو مكرهاً، واعياً أو فاقداً لرشده بخمر أو محرم - لفظ يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده، أو حين يأتي السيد بولد يعترف ببنتوته، أو يكاتب السيد عبده . كذلك يجعل الإسلام من الزكاة حصّة لتحريرهم، ويجعل هذا التحرير كفارة لبعض الأخطاء .

القضاء :

الشيوعية لا تفرق بين القانون العام والقانون الخاص، وتخضع كل شيء للقانون العام، لأن كل شيء يهم الدولة . والشيوعية تلزم القضاء باستلزام مبادئها في الفصل بين الأفراد المتنازعين، وخاصة في الشؤون الاقتصادية .

* * *

أما في الإسلام، فالقضاء قد يقتصر للفرد من الدولة نفسها، ولا يستوحى غير العدل، ولا يلزمه الجرى في فلك أى مذهب وضعى .

خاتمة

وبعد ، فقد حقق الإسلام أهدافه ، واستطاع أهله - بعد سنوات قليلة من ظهوره - أن يكونوا سادة الأرض سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، فهل حققت الشيوعية أهدافها ؟ إن هدفها الأهم هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية لأتباعها ، فهل فعلت ؟

لقد تقدم المجتمع الشيوعي اقتصاديا حقا بالنسبة لئدى قبل ، ولكن العامل الشيوعي - فيما يقرر العالمون - ما برح يعوزه الكثير من مستلزمات العيش الراضى ، ولم تتحقق له الرفاهية المأمولة كاملة ، وحسبنا أن سكن كل أسرة هناك - حتى فى أرغد الأماكن - ما يزال ، على الأغلب ، متواضعا ومحدودا ، ولا يزال انتفاع الأسرة الواحدة بدورة مياه مستقلة أمراً عزيزاً .

والإسلام لا تزال قواعده وأحكامه الأساسية كما هى لم تتغير بتغير الأزمنة أو الأمكنة ، بينما تغيرت المبادئ الشيوعية الحديثة ولما يمحض بها أكثر من جيلين اثنين فكيف إذا مضت بها أجيال ؟

هذا ، والنظام الشيوعي - كسائر النظم الوضعية الأخرى - من صنع أفراد ، وهو يسير وفق ما يريدونه هم ، على ضوء اجتهادهم الخاص . والنظم

المكفول لها البقاء هي التي لاتكون من صنع أفراد ، ولاتخضع لما يريد لها قادة أوزعاء ، والتي لاتقف في تيار القطرة ، ولا تضرب صفحا عن معتقدات الناس ، وتقاليدهم ، وأعرافهم الخلقية ، وما يكتنفهم من ظروف في شتى فروع الحياة . ومن ثمّ يحتضنها العقل الجمعي ، وينميها ، فتكون خارجة عنه غير مملاة عليه . والشيعوية الحديثة — على ما أوضحنا قبلا — ليست من هذا الطراز في كثير من تعاليمها وتطبيقاتها ، شأنها شأن باقي النظم الوضعية المماثلة . لذلك ليس عجيبا أن نقول لها ، بعد حين يقصر أو يطول ، مصيرا كمصير الحركات الشيوعية التي غيّرت .

والله أعلم . م

فهرس

صفحة	
٣ - ٦	مقدمة
٧ - ١١	مفهوم : من تاريخ الشيوعية
١٣ - ٢٣	الفصل الأول : الناحية الدينية
٢٥ - ٤٩	الفصل الثاني : الناحية الاقتصادية
٥١ - ٦١	الفصل الثالث : الناحية المالية
٦٣ - ٧٧	الفصل الرابع : الناحية الاجتماعية
٧٩ - ٨٧	الفصل الخامس : الناحية السياسية
٨٩ - ٩٠	خاتمة
٩١	فهرس
٩٣ - ٩٤	تصويبات

تصويبات

صفحة	سطر	الخطأ	المصواب
٣	٧	والإذلال	والإذلال
٦	١٢	طريقة	طريقة
٨	١٠	وباديه	وبادية
٩	٦	الفاصلة	الفاصلة
١٨	١٠	والإنجيل	والإنجيل
٢١	٣	البيع	البيع
٢٣	١١	أما	أما
٣٠	٥	والإنشائية	والإنشائية
٣٠	٦	وتحاز	وتحاز
٣١	١٧	النشريعة	التشريعية
٣٢	٢٢	المهن	المهن
٣٣	١٢	تقتضيها	تقتضيها
٣٦	١١	وسلطاتها	وسلطاتها

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٧	٢	أَيْمًا	أَيْمًا
٤٧	٥	وما آتيتهم	وما آتيتهم
٤٨	١٤	يتكون	تكون
٥٢	٨	بالإنسانية	بالإنسانية
٥٥	٥	إلى	إلى
٦٠	٧	المرسلة	المرسلة «
٦٠	١١	قديمه	قديمه
٦٥	٤	قالقت	قالقت
٦٥	٨	بل	بِسْله
٦٥	١٤	عري	عربي
٦٩	١٣	عن،	عن
٧٠	٦	لمراق	لمراق
٧٢	١٦	بالأباحة	بالإباحة
٧٩	٥	التشريعيه	التشريعية
٨٠	١٢	لاتبعاه	الاتبعاه

ص
الثنى ١٢

مطبقة المعصرة
موازة التاجين وكوني

To: www.al-mostafa.com